

بنك أسئلة مناقشة أصول الصياغة القانونية - الفصل الثاني من العام ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

(عدد الأسئلة ٤٨٥ سؤالاً، الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) الصياغة في اللغة:	
(أ) تهيئته الشيء وبنائه	(ب) كلام حسن جيد محكم
(ج) البيان	(د) جميع ما ذكر
س (٢) كلمة غير عربية بل يونانية تعني العصا المستقيمة أو المبدأ أو القاعدة، هي:	
(أ) الصياغة لغة	(ب) الصياغة اصطلاحاً
(ج) البيان	(د) القانون
س (٣) لغة: يعني أصل أو مقياس الأشياء، هي:	
(أ) الصياغة	(ب) التشريع
(ج) البيان	(د) القانون
س (٤) القانون اصطلاحاً: هو مجموعة قواعد عامة مجردة ملزمة مقرونة بجزاء وتحكم التصرفات والاعمال.	
(أ) صحيح	(ب) خطأ
س (٥) عملية تحويل القيم التي تكون مادة القانون إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق، هو تعريف:	
(أ) أصول الصياغة القانونية لغةً	(ب) أصول الصياغة القانونية اصطلاحاً
س (٦) مجمل المعارف والأساليب المستخدمة لصياغة القوانين بشكل خاص والأنظمة بشكل عام، هو تعريف:	
(أ) أصول الصياغة القانونية لغةً	(ب) أصول الصياغة القانونية اصطلاحاً
س (٧) اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق، هو تعريف:	
(أ) أصول الصياغة القانونية لغةً	(ب) أصول الصياغة القانونية اصطلاحاً
س (٨) طريقة التعبير عن مضمون وجوهر القاعدة القانونية، فهي الشكل الذي يخرج به مضمون النص.. هو تعريف:	
(أ) أصول الصياغة القانونية لغةً	(ب) أصول الصياغة القانونية اصطلاحاً
س (٩) عملية ضرورية لترجمة جوهر القاعدة الأولى والنظري وتحويله إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي في المجتمع الذي توجد لتنظيمه عن طريق استعمال وسائل وأدوات معينة كفيلة بهذا التحويل، هو تعريف:	
(أ) أصول الصياغة القانونية لغةً	(ب) أصول الصياغة القانونية اصطلاحاً
س (١٠) إفراغ المقاصد في نصوص تقرأ وتفهم بدرجة واضحة لا لبس فيها ولا غموض فيها، فكلما كانت الصياغة دقيقة الألفاظ قاطعة الدلالة والمعاني كانت صياغة ناجحة وصحيحة والعكس صحيح، هو تعريف:	
(أ) أصول الصياغة القانونية لغةً	(ب) أصول الصياغة القانونية اصطلاحاً
س (١١) مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية في نصوص تشريعية تعين على تطبيق القانون من الناحية العملية باستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية، هو تعريف:	
(أ) تعريف أصول الصياغة القانونية لغةً	(ب) تعريف أصول الصياغة القانونية اصطلاحاً

س (١٢) أفضل تعريف لأصول الصياغة القانونية اصطلاحاً هو: «أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والادوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة واعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق كقواعد سهلة الفهم سهلة التطبيق غير قابلة للتأويل».

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (١٣) لا تعتبر الصياغة القانونية من العناصر المهمة في تكوين القاعدة القانونية ويتوقف نجاحها على جودة أو حسن الصياغة.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (١٤) يعتبر أصول الصياغة القانونية فرع من فروع القانون

(أ)	الدولي العام	(ب)	الدولي الخاص	(ج)	العام	(د)	الخاص
-----	--------------	-----	--------------	-----	-------	-----	-------

س (١٥) يطلق بعض الكتاب على أصول الصياغة القانونية مصطلح، باعتباره يحتاج إلى مهارة فنية خاصة.

(أ)	الفن التشكيلي	(ب)	الفن التشريعي	(ج)	الفن التجريدي	(د)	الفن الجميل
-----	---------------	-----	---------------	-----	---------------	-----	-------------

س (١٦) تكمن أهمية الصياغة القانونية في كونها أداة الصائغ القانوني والتي يستطيع من خلالها ايصال الغرض المقصود من القواعد القانونية المقترحة بأبسط وأيسر الطرق.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (١٧) تضييق نقاط الخلاف حول فهم مضمون النص تفسيراً وتطبيقاً، توضح:

(أ)	خصائص الصياغة	(ب)	عناصر الصياغة
(ج)	أهمية الصياغة	(د)	عوامل الصياغة

س (١٨) يمكن توضيح أهمية الصياغة من خلال:

(أ)	فهم إرادة المشرع (السلطة التشريعية) وتفسيرها	(ب)	التنفيذ الأمثل لأحكام القانون
(ج)	إبراز هدف المشرع أو الغاية من التشريع	(د)	جميع ما ذكر

س (١٩) يتبين أهمية من خلال استخدامها كمعيار للتمييز بين القواعد الآمرة والمكاملة.

(أ)	الصياغة التشريعية	(ب)	الصياغة القضائية
(ج)	الصياغة المرنة	(د)	الصياغة الجامدة

س (٢٠) يمكن توضيح أهمية الصياغة التشريعية من خلال:

(أ)	معرفة متطلبات القانون من حيث الحقوق والالتزامات
(ب)	علاج الظواهر الاجتماعية والمهنية بطرق قانونية
(ج)	تستخدم للتمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكاملة
(د)	جميع ما ذكر

س (٢١) من أنواع الصياغة القانونية من حيث الجهة المختصة:

(أ)	الصياغة التشريعية	(ب)	الصياغة القضائية	(ج)	صياغة الاتفاقيات الدولية	(د)	جميع ما ذكر
-----	-------------------	-----	------------------	-----	--------------------------	-----	-------------

س (٢٢) ليس من أنواع الصياغة القانونية من حيث الجهة المختصة:

(أ)	صياغة المذكرات القانونية	(ب)	صياغة العقود
(ج)	الصياغة الجامدة	(د)	صياغة الاتفاقيات الدولية

س (٢٣) يمكن إجمال التشريعات فيما يلي:

(أ)	التشريع الأساس	(ب)	التشريع العادي
(ج)	التشريع الفرعي	(د)	جميع ما ذكر

س (٢٤) مجموعة قواعد قانونية تبين شكل الدولة والسلطات العامة فيها واختصاص كل سلطة منها وعلاقتها بالسلطات الأخرى وبالأفراد وتحدد حقوق المواطنين وواجباتهم. ويعتبر أعلى قانون في الدولة حيث تخضع له جميع السلطات في الدولة وهو مصدر جميع القوانين التي تليها في الدرجة، هو تعريف:

(أ)	التشريع الأساس	(ب)	الدستور
(ج)	النظام الأساس للحكم	(د)	جميع ما ذكر

س (٢٥) مجموعة قواعد قانونية تبين شكل الدولة والسلطات العامة فيها واختصاص كل سلطة منها وعلاقتها بالسلطات الأخرى وبالأفراد وتحدد حقوق المواطنين وواجباتهم. ويعتبر أعلى قانون في الدولة حيث تخضع له جميع السلطات في الدولة وهو مصدر جميع القوانين التي تليها في الدرجة، هو تعريف:

(أ)	التشريع العادي	(ب)	التشريع الفرعي
(ج)	التشريع الأساس	(د)	جميع ما ذكر

س (٢٦) الدستور أو النظام الأساس للحكم، هو:

(أ)	التشريع الأساس	(ب)	التشريع العادي
(ج)	التشريع الفرعي	(د)	جميع ما ذكر

س (٢٧) النظام أو القانون الصادر عن السلطة التشريعية ويأتي في مرتبة أدنى من التشريع الأساس، وهو:

(أ)	التشريع الأساس	(ب)	التشريع العادي
(ج)	التشريع الفرعي	(د)	جميع ما ذكر

س (٢٨) يتمثل في اللوائح والقرارات التي تصدر من السلطة التنفيذية، وتعتبر أدنى درجة من التشريع العادي، وهو:

(أ)	التشريع الأساس	(ب)	التشريع العادي
(ج)	التشريع الفرعي	(د)	جميع ما ذكر

س (٢٩) تعني كتابة التشريعات المختلفة في صورة نصوص قانونية بلغة واضحة ومختصرة تعبر عن المراد تحقيقه من النص ومعالجة المشكلات التي تطرأ في مختلف مجالات الحياة، وهي:

(أ)	الصياغة التشريعية	(ب)	الصياغة القضائية
(ج)	صياغة الاتفاقيات الدولية	(د)	التشريع الأساس

س (٣٠) تظهر أهمية الصياغة التشريعية في:

(أ)	التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة
(ب)	دقة ووضوح النص، وتعزيز القدرة التنافسية للتشريع
(ج)	الإحاطة بكافة المعلومات المتعلقة بالموضوع المطلوب تنظيمه، و تفادي التعارض واللبس والغموض
(د)	جميع ما ذكر

س (٣١) القواعد التي لا يجوز للأشخاص الاتفاق على ما يخالفها، هي القواعد:

(أ)	الأمرة	(ب)	المكملة
-----	--------	-----	---------

س (٣٢) يعتبر أي تصرف مخالف للقاعدة الآمرة باطل وليس له أي أثر قانوني ويترتب عليه جزاء.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٣٣) تستمد القواعد الآمرة قوتها من تعلقها بالنظام

(أ)	الدولي	(ب)	المدني
(ج)	العام	(د)	الخاص

س (٣٤) القواعد التي يجوز للأشخاص مخالفتها في اتفاقاتهم الخاصة مثل العقود، هي القواعد:

(أ)	الأمرة	(ب)	المكملة
-----	--------	-----	---------

س (٣٥) مبدأ سلطان الإرادة يعني أن الأفراد أحرار في الاتفاق على المعاملات التي يرونها شرط عدم مخالفة النظام العام.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٣٦) التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة يعتمد على معيارين، هما:			
(أ)	نظري وتطبيقي	(ب)	شرعي ونظامي
(ج)	شكلي وموضوعي	(د)	جميع ما ذكر
س (٣٧) يعتمد المعيار على التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة على ألفاظ النص (صياغة النص) فإذا كانت تدل على الإلزام فهي قاعدة أمرة أما إذا كانت تدل على عدم الإلزام فهي قاعدة مكملة.			
(أ)	الشكلي	(ب)	الموضوعي
س (٣٨) ينظر المعيار لطبيعة المسائل التي تنظمها القاعدة القانونية فإذا كانت تهتم بالمصلحة العامة للمجتمع تعتبر القاعدة أمرة أما إذا كانت القاعدة تهتم بمصالح خاصة فهي قاعدة مكملة مثل القواعد المنظمة للعقود المدنية.			
(أ)	الشكلي	(ب)	الموضوعي
س (٣٩) أثبتت التجربة أن النص التشريعي الجيد يجب أن لا يكون فيه كلمات أو عبارات			
(أ)	واسعة ولا ضيقة	(ب)	كبيرة ولا صغيرة
(ج)	كثيرة ولا قليلة	(د)	زائدة وألا يكون ناقصاً
س (٤٠) أثبتت التجربة أن النص التشريعي الجيد يجب أن يكون			
(أ)	مبهماً	(ب)	واضحاً
(ج)	زائداً	(د)	ناقصاً
س (٤١) أثبتت التجربة أن النص التشريعي الجيد يجب ألا يكون فيه كلمات أو عبارات زائدة بما يؤدي إلى ضياع الفهم الصحيح وألا يكون ناقصاً مبتوراً يؤدي إلى اختلاف التفسير والاجتهاد في التأويل بل يجب أن يكون واضحاً يستطيع فهمه كافة المخاطبين بأحكامه ولا يثير المشاكل عند التطبيق، ويظهر ذلك أهمية الصياغة التشريعية في:			
(أ)	التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة، وتعزيز القدرة التنافسية للتشريع		
(ب)	دقة ووضوح النص		
(ج)	الإحاطة بكافة المعلومات المتعلقة بالموضوع المطلوب تنظيمه		
(د)	تفادي التعارض واللبس والغموض		
س (٤٢) يدرك المشتغلون بالقانون مدى أهمية دقة ووضوح النص في:			
(أ)	النص العام	(ب)	النص التشريعي
(د)	النص الخاص	(ج)	نص القاعدة
س (٤٣) تمكن الجيدة من الإحاطة بكافة المعلومات المتعلقة بالموضوع المطلوب تنظيمه أو المطلوب استصدار تشريع أو قواعد منظمة له.			
(أ)	الصياغة القضائية	(ب)	صياغة الاتفاقيات الدولية
(ج)	الصياغة التشريعية	(د)	صياغة العقود
س (٤٤) تمكن الصياغة التشريعية من تفادي			
(أ)	التعارض فقط	(ب)	اللبس فقط
(ج)	الغموض فقط	(د)	التعارض واللبس والغموض
س (٤٥) قاعدة المنطق العلمي: تتمثل في المرور بـ في عملية التشريع:			
(أ)	خطوتين متتاليتين	(ب)	ثلاث خطوات متتالية
(ج)	أربع خطوات متتالية	(د)	عدة خطوات متتالية
س (٤٦) أخطر ظاهرتين في التشريعات، هما:			
(أ)	تعارض القواعد الآمرة وتعارض القواعد المكملة	(ب)	تنازع الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي
(ج)	الترهل التشريعي وتضارب القوانين	(د)	التوسع في التجريم واتساع الأحكام الاستثنائية

س (٤٧) يعتبر الترهل التشريعي وتضارب القوانين أخطر ظاهرتين في التشريعات.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٤٨) القانون الجيد هو الذي يأتي ك..... لدرسة..... حتى لا تكون أحكامه..... مع أحكام أخرى.

(أ)	منهجية، متعارضة، قيمة	(ب)	ثمره، علمية، متعارضة
(ج)	قيمة، نظرية، متجانسة	(د)	عملية، متجانسة، ثمره

س (٤٩) دوافع إعداد القانون يجب أن تستند إلى..... يليها.

(أ)	نصوص	(ب)	واقع	(ج)	تجارب	(د)	أحداث
-----	------	-----	------	-----	-------	-----	-------

س (٥٠) يتم دعوة أهل..... للإدلاء بأرائهم في مشروع القانون.

(أ)	التربية والتعليم	(ب)	الرأي والمختصين
(ج)	السياسة والاقتصاد	(د)	العلوم والتقنية

س (٥١) يتم دعوة أهل الرأي والمختصين تجنباً..... التي قد تؤدي لانتشار الفساد خاصة عند تطبيق القوانين.

(أ)	للثغرات القانونية	(ب)	لإزدواج القوانين
(ج)	لتضارب القوانين	(د)	لتنازع القوانين

س (٥٢) لكي تكون صياغة القوانين..... لابد من النظر لدستورية المشروع، ومدى تشابهه مع القوانين الأخرى، والتأكد من أن النصوص كلها واضحة وليست مكررة، ودراسة علمية للآثار التي قد تترتب عن تطبيق القانون.

(أ)	واضحة وصریحة	(ب)	نقية ودقيقة
(ج)	مجدية ومفيدة	(د)	جيدة وفريدة

س (٥٣) لكي تكون صياغة القوانين مجدية ومفيدة لابد للمشرع أن يراعي:

(أ)	النظر لدستورية المشروع	(ب)	النظر لمدى تشابه مشروع القانون مع القوانين الأخرى
(ج)	التأكد من أن النصوص كلها واضحة وليست مكررة	(د)	جميع ما ذكر

س (٥٤) يوضع القانون بناء على انطباعات.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٥٥) لا تشكل الوقائع الفردية ظاهرة مهمة تستدعي وضع قانون.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٥٦) على المشرع أن يضع أمامه..... عندما يبدأ في معالجة موضوع معين.

(أ)	علمية الآثار	(ب)	دستورية المشروع
(ج)	السياسة التشريعية التي يدافع عنها	(د)	تشابه مشروع القانون مع القوانين الأخرى

س (٥٧) عندما يبدأ المشرع في معالجة موضوع معين فعليه أن يضع أمامه.

(أ)	السياسة التشريعية التي يدافع عنها	(ب)	الأهداف التي يريد تحقيقها
(ج)	الحق الذي يحتاج إلى الحماية القانونية	(د)	جميع ما ذكر

س (٥٨) تمثل القاعدة القانونية تفاعل مجموعة عوامل، وعددها:

(أ)	٣ عوامل	(ب)	٤ عوامل
(ج)	٥ عوامل	(د)	٦ عوامل

س (٥٩) تمثل القاعدة القانونية تفاعل مجموعة عوامل، ومنها:

(أ)	علمية وعملية	(ب)	نظرية وتطبيقية
(ج)	سياسية وإقتصادية	(د)	طبيعية وتاريخية وعقلية ومثالية

س (٦٠) هي الظروف التي تحيط بالإنسان سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها:

(أ)	عوامل طبيعية	(ب)	عوامل تاريخية	(ج)	عوامل عقلية	(د)	عوامل مثالية
-----	--------------	-----	---------------	-----	-------------	-----	--------------

س (٦١) تعد المادة الأولية التي يجب أن يقف عليها المشرع عند البدء في التفكير في إنشاء وصياغة قاعدة قانونية أو محاولة رسم حدود المسائل القانونية التي يريد تنظيمها:

(أ) عوامل طبيعية	(ب) عوامل تاريخية	(ج) عوامل عقلية	(د) عوامل مثالية
------------------	-------------------	-----------------	------------------

س (٦٢) التراث الذي خلفته الأجيال السابقة للبشرية في مجال ينظم علاقاتها الاجتماعية من عرف وعادات وتقاليد:

(أ) عوامل طبيعية	(ب) عوامل تاريخية	(ج) عوامل عقلية	(د) عوامل مثالية
------------------	-------------------	-----------------	------------------

س (٦٣) العوامل التاريخية هي الظروف التي تحيط بالإنسان.

(أ) صحيح	(ب) خطأ
----------	---------

س (٦٤) حقائق يمكن أن يستخلصها العقل من الحقائق الطبيعية والتاريخية فيقوم بالكشف عنها وتجسيدها في الواقع.

(أ) عوامل طبيعية	(ب) عوامل تاريخية	(ج) عوامل عقلية	(د) عوامل مثالية
------------------	-------------------	-----------------	------------------

س (٦٥) آمال المجتمع وأمانه وطموحاته المستمرة نحو النهوض بالقوانين وتطويرها لمواكبة مستجدات الحياة.

(أ) عوامل طبيعية	(ب) عوامل تاريخية	(ج) عوامل عقلية	(د) عوامل مثالية
------------------	-------------------	-----------------	------------------

س (٦٦) العوامل المثالية هي آمال المجتمع وأمانه وطموحاته المستمرة.

(أ) صحيح	(ب) خطأ
----------	---------

س (٦٧) تعتبر الصياغة التشريعية من الوسائل اللازمة لإنشاء القواعد القانونية.

(أ) التعليمية	(ب) التدريبية	(ج) الفنية	(د) التقنية
---------------	---------------	------------	-------------

س (٦٨) تعتبر من الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القواعد القانونية.

(أ) الصياغة التشريعية	(ب) الصياغة القضائية
(ج) الصياغة المرنة	(د) الصياغة الجامدة

س (٦٩) تعتبر الصياغة التشريعية من الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء قواعد قانونية ضمن أسس ومبادئ لا بد من معرفتها وإتقان فنونها كصناعة

(أ) أولية	(ب) احترافية	(ج) أساسية	(د) ثانوية
-----------	--------------	------------	------------

س (٧٠) بموجبها يتم التعبير عن قواعد القانون ومضامينه من خلال طرق عديدة أهمها المعرفة التامة بالمصطلحات القانونية وخصائص القاعدة القانونية من قبل الممارسين أو المباشرين للعمل التشريعي، هي:

(أ) مبادئ القانون	(ب) مصادر القانون
(ج) أحكام القانون	(د) مصادر الالتزام

س (٧١) الذي يتولى تحويل المواد إلى نصوص قانونية قابلة للفهم والتطبيق، هو:

(أ) القاضي	(ب) المورد	(ج) الصانع	(د) الصانع
------------	------------	------------	------------

س (٧٢) نكون أمام عملية مكونة من باستمرار.

(أ) مستويين متداخلين	(ب) ٣ مستويات متداخلة
(ج) ٤ مستويات متداخلة	(د) ٥ مستويات متداخلة

س (٧٣) تحديد السلطة التشريعية والأهداف المرسومة للتشريع المقترح.

(أ) صحيح	(ب) خطأ "السياسة"
----------	-------------------

س (٧٤) تحديد السياسة التشريعية والأهداف المرسومة للصياغة المقترحة.

(أ) صحيح	(ب) خطأ "للتشريع المقترح"
----------	---------------------------

س (٧٥) يمكن التمييز بين الصياغة القانونية كعمل احترافي وطريقة وضع النصوص التشريعية كعمل سياسي.

(أ) مهني، إداري	(ب) فني، اقتصادي
(ج) فني، برلماني	(د) تقني، برلماني

س (٧٦) عند وضع النصوص القانونية في الغالب يتم استخدام.....			
(أ)	طريقة واحدة	(ب) طريقتين	(ج) ثلاث طرق
(د)	أربع طرق		
س (٧٧) الطريقة أن يضع المشرع نصوصاً تشريعية تتضمن حلولاً عامة مجردة.			
(أ)	الأولى	(ب) الثانية	(ج) الثالثة
(د)	الرابعة		
س (٧٨) تتمثل في صياغة نصوص تشريعية تضع حلولاً تفصيلية للمشكلات الحالية والمتوقع حدوثها.			
(أ)	الطريقة الأولى لوضع النصوص القانونية	(ب) الطريقة الثانية لوضع النصوص القانونية	
(ج)	تحديد القانون الواجب التطبيق	(د) وضع الحدود الدنيا والقصى للعقوبة	
س (٧٩) الطريقة أن يضع المشرع حلولاً تفصيلية للمشكلات الحالية والمتوقع حدوثها.			
(أ)	الأولى	(ب) الثانية	(ج) الثالثة
(د)	الرابعة		
س (٨٠) قد يترك المشرع ل..... مهمة بحث كل حالة على حدة ووضع الحل المناسب لها وفق الظروف المحيطة			
(أ)	القاضي	(ب) المورد	(ج) الصانع
(د)	الصانع		
س (٨١) قد يترك المشرع للقاضي مهمة بحث كل حالة على حدة ووضع الحل المناسب لها وفق الظروف المحيطة، مثل:			
(أ)	وضع النصوص القانونية	(ب) تحديد القانون الواجب التطبيق	
(ج)	تحديد الجرائم	(د) وضع الحدود الدنيا والقصى للعقوبة	
س (٨٢) أن يضع المشرع نصوصاً تشريعية تتضمن حلولاً عامة مجردة.			
(أ)	الطريقة الأولى لوضع النصوص القانونية	(ب) الطريقة الثانية لوضع النصوص القانونية	
(ج)	تحديد القانون الواجب التطبيق	(د) وضع الحدود الدنيا والقصى للعقوبة	
س (٨٣) لابد للصائغ أن يدقق في اختيار..... المناسبة التي تؤدي الى تحقيق أهداف واضع التشريع			
(أ)	الجملة	(ب) الألفاظ	(ج) العبارات
(د)	اللغة		
س (٨٤) يقوم..... المحترف بترجمة ما يعرض عليه من أفكار وأهداف إلى قواعد محددة مبوبة تسمى النصوص القانونية.			
(أ)	القاضي	(ب) المورد	(ج) الصانع
(د)	الصائغ		
س (٨٥) تعتمد الصياغة الجيدة على إجادة قواعد..... المستخدمة.			
(أ)	الترجمة	(ب) القانون	(ج) اللغة
(د)	القيادة		
س (٨٦) لابد أن يدقق الصائغ في اختيار ألفاظ مناسبة تؤدي لتحقيق أهداف واضع التشريع ليتحقق الغرض المطلوب من القانون.			
(أ)	صحيح	(ب) خطأ	
س (٨٧) هناك قواعد موضوعية ولغوية ضرورية لابد أن يلتزم بها الصائغ لكي تتسم الصياغة التشريعية بالجودة، وعددتها:			
(أ)	٢٠	(ب) ٣٠	(ج) ٣٥
(د)	٤٠		
س (٨٨) من القواعد الضرورية للصياغة التشريعية الجيدة الالتزام بالمراحل المحددة لإصدار التشريع.			
(أ)	صحيح	(ب) خطأ	
س (٨٩) من القواعد الضرورية للصياغة التشريعية الجيدة التأكد من مخالفة المشروع للدستور والقواعد الأعلى منها.			
(أ)	صحيح	(ب) خطأ "التأكد من عدم مخالفة..."	
س (٩٠) عدم مراعاة التعارض بين مشروع القانون والاتفاقيات الدولية المتعلقة بنفس الموضوع ما أمكن ذلك.			
(أ)	صحيح	(ب) خطأ "مراعاة عدم التعارض..."	
س (٩١) اعتماد قواعد..... يمكن اللجوء إليها عند الحاجة لفهم أهداف التشريع			
(أ)	أمره	(ب) مكملة	(ج) تفسيرية
(د)	تطبيقية		
س (٩٢) أن يتضمن مشروع القانون المقترح مادة أو أكثر تحدد نطاق تطبيقه، سواء من حيث.....			
(أ)	الموضوع	(ب) الأشخاص	(ج) الزمان المكان
(د)	جميع ما ذكر		

س (٩٣) عدم النص على رجعية القانون في جميع الأحوال لأنه يصادم مبدأ أصيل وهو عدم رجعية القانون.			
(أ)	صحيح	(ب)	خطأ "إلا في أضيق الحدود في حالة الضرورة"
س (٩٤) أن يتم النص على تاريخ سريان القانون.			
(أ)	تحرير	(ب)	بدء
(ج)	انتها	(د)	وقف
س (٩٥) النص على الزامية القواعد مع اقتتان الخروج عليها بجزء.			
(أ)	الأمرة	(ب)	المكلمة
(ج)	التفسيرية	(د)	التطبيقية
س (٩٦) يجب التوسع في الأحكام الاستثنائية في مشروع القانون.			
(أ)	صحيح	(ب)	خطأ "عدم التوسع ..."
س (٩٧) التأكد عند الصياغة من شمول القاعدة القانونية لعناصرها الأساسية من:			
(أ)	العمومية	(ب)	التجريد
(ج)	الالزام	(د)	جميع ما ذكر
س (٩٨) من القواعد الضرورية للصياغة التشريعية الجيدة:			
(أ)	أن يتأكد الصائغ من وجود علاقة بين النظام القانوني وخطط الدولة.		
(ب)	التزام الصائغ بأهداف التشريع.		
(ج)	أن يهتم الصائغ باستخدام أدوات وعلامات الترقيم.		
(د)	جميع ما ذكر		
س (٩٩) يهتم الصائغ باستخدام أدوات وعلامات الترقيم، ومنها:			
(أ)	النقطة، نقطتين فوق بعض	(ب)	الشولة
(ج)	علامة الاستفهام	(د)	جميع ما ذكر
س (١٠٠) من القواعد الضرورية للصياغة التشريعية الجيدة:			
(أ)	تجنب الصائغ استخدام الكلمات والمصطلحات الغامضة		
(ب)	تجنب الصائغ استخدام الكلمات المثيرة للالتباس.		
(ج)	استخدام الكلمات غير الضرورية		
(د)	أ + ب		
س (١٠١) من القواعد الضرورية للصياغة التشريعية الجيدة:			
(أ)	استخدام "واو" الجماعة وحرف "او" بعناية		
(ب)	استخدام "نون النسوة" في كل العبارات		
(ج)	استخدام "واو" العطف وحرف "او" بعناية		
(د)	لا شيء مما ذكر		
س (١٠٢) من القواعد الضرورية للصياغة التشريعية الجيدة:			
(أ)	استخدام جمل قصيرة وواضحة وتجنب الحشو		
(ب)	تقسيم النصوص إلى فقرات أو بنود		
(ج)	استخدام صيغة الإثبات وعدم استخدام صيغة النفي إلا للضرورة		
(د)	جميع ما ذكر		
س (١٠٣) من القواعد الضرورية للصياغة التشريعية الجيدة:			
(أ)	استخدام مصطلحات وكلمات ثلاث مستخدم في القانون		
(ب)	استخدام الإحالة بطريقة صحيحة وواضحة		
(ج)	أ + ب		
(د)	لا شيء مما ذكر		

س (١٠٤) من القواعد الضرورية للصياغة التشريعية الجيدة:

(أ)	استخدام الكلمة نفسها بالمفهوم ذاته	(ب)	استخدام كلمة مختلفة للتعبير عن مفهوم مختلف
(ج) أ + ب		(د)	لا شيء مما ذكر

س (١٠٥) من مشكلات الصياغة القانونية عدم الاهتمام بالدراسات أو ضعفها أو عدم الاحاطة العلمية بالظاهرة الاجتماعية محل التشريع.

(أ) صحيح		(ب)	خطأ
-----------------	--	-----	-----

س (١٠٦) من مشكلات الصياغة القانونية عدم الاهتمام بالدراسات اللازمة لإعداد التشريعات أو ضعفها أو عدم الاحاطة العلمية بالظاهرة الاجتماعية محل التشريع، وذلك بسبب

(أ) الاستعجال في إصدار التشريع	(ب)	حرفية الصائغ	
(ج)	عدم استقرار المنظومة القانونية	(د)	استخدام الكلمة نفسها بالمفهوم ذاته

س (١٠٧) من مشكلات الصياغة القانونية عدم استقرار المنظومة القانونية والسياسية.

(أ) صحيح		(ب)	خطأ
-----------------	--	-----	-----

س (١٠٨) من مشكلات الصياغة القانونية عدم وضوح الإرادة الجلية للمشرع في النص بسبب

(أ)	دقة ووضوح الصياغة	(ب)	حرفية الصائغ
(ج) ضعف الحرفة التشريعية للصائغ		(د)	استخدام الأسلوب التشريعي المناسب

س (١٠٩) من مشكلات الصياغة القانونية اللبس والغموض في النصوص.

(أ) صحيح		(ب)	خطأ
-----------------	--	-----	-----

س (١١٠) من مشكلات الصياغة القانونية تجزئة وتداخل النصوص.

(أ) صحيح		(ب)	خطأ
-----------------	--	-----	-----

س (١١١) من مشكلات الصياغة القانونية تدرج قوة الالزام فيما بين التشريعات.

(أ) صحيح		(ب)	خطأ "عدم مراعاة..."
-----------------	--	-----	----------------------------

س (١١٢) من مشكلات الصياغة القانونية عدم أخذ رأي الجهات المعنية بالتشريع.

(أ) صحيح		(ب)	خطأ
-----------------	--	-----	-----

س (١١٣) من مشكلات الصياغة القانونية عدم ترتيب وتبويب النصوص وفقاً للأصول العلمية وقواعد المنطق السليم.

(أ) صحيح		(ب)	خطأ
-----------------	--	-----	-----

س (١١٤) من أهم المشاكل التي تواجه العاملين في المجال القانوني، ظاهرة

(أ)	الترهل التشريعي	(ب)	التضخم التشريعي
(ج)	التوسع في التجريم	(د)	تضارب القوانين

س (١١٥) ظاهرة التضخم التشريعي من أهم المشاكل التي تواجه العاملين في المجال القانوني وجزء من مسببات هذه الظاهرة هي التي تجبر المشرع على تعديل النصوص القانونية القائمة.

(أ)	دقة ووضوح الصياغة	(ب)	حرفية الصائغ
(ج) ضعف الصياغة		(د)	ضعف الحرفة التشريعية للصائغ

س (١١٦) من مشكلات الصياغة القانونية عدم مراعاة تدرج قوة الالزام فيما بين التشريعات، ومنها:

(أ)	الدستوري	(ب)	القانوني	(ج)	اللائحي	(د)	جميع ما ذكر
-----	----------	-----	----------	-----	---------	-----	--------------------

س (١١٧) من مشكلات الصياغة القانونية تجزئة وتداخل النصوص سواء في تشريع واحد أو عدة تشريعات.

(أ) صحيح		(ب)	خطأ
-----------------	--	-----	-----

س (١١٨) من مشكلات الصياغة القانونية أخذ رأي الجهات المعنية بالتشريع.			
(أ)	صحيح	(ب)	خطأ "عدم أخذ..."
س (١١٩) تمر صياغة التشريعات في رحلة صدورها بعدة مراحل، وهي:			
(أ)	٣ مراحل	(ب)	٤ مراحل
(ج)	٥ مراحل	(د)	٧ مراحل
س (١٢٠) هي الجهة الوحيدة المكلفة بإفراغ الحكم الشرعي في نص قانوني واجب التطبيق:			
(أ)	السلطة التنفيذية	(ب)	السلطة التشريعية
(ج)	السلطة القضائية	(د)	السلطة الإدارية
س (١٢١) إفراغ إرادة المشرع في نصوص مواد لمعالجة حالة معينة ومثيلاتها المحتملة، هي:			
(أ)	ترهل التشريع	(ب)	تضخم التشريع
(ج)	صياغة التشريع	(د)	صياغة غير تشريعية
س (١٢٢) وضع ليخاطب الناس جميعاً على اختلاف مداركهم وثقافتهم.			
(أ)	القضاء	(ب)	التشريع
(ج)	القانون	(د)	اللائحة
س (١٢٣) لا بد أن يختار المشرع العبارات البسيطة السهلة الواضحة التي يفهمها الناس كافة.			
(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
س (١٢٤) لغة التشريع يجب أن تكون فاللغة المعقدة تجعل القانون كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون ومن هنا كان واجباً أن يكون للتشريع بحيث يجعل الأحكام القانونية في متناول الجميع.			
(أ)	واضحة ودقيقة، مبهماً، مغلقاً، لغة فنية خاصة	(ب)	لغة فنية خاصة، مغلقة، مبهماً، واضحة ودقيقة
(ج)	لغة فنية خاصة، مبهماً، مغلقاً، واضحة ودقيقة	(د)	واضحة ودقيقة، مغلقة، مبهماً، لغة فنية خاصة
س (١٢٥) تمثل الصياغة القانونية الصحيحة العنصر الرئيس والمهم في التشريع.			
(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
س (١٢٦) يمكن القول إن الصياغة موفقة وواضحة ودقيقة إذا كان النص إيجابياً ومثمراً والعكس صحيح.			
(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
س (١٢٧) نجاح التشريع يرجع دائماً إلى مدى براعة في صياغة ما تصدره من نصوص القوانين.			
(أ)	لجنة التحكيم	(ب)	لجنة الصياغة
(ج)	لجنة التحقيق	(د)	لجنة التشريع
س (١٢٨) تأتي البراعة من في اختيار اللغة القانونية الصحيحة والمناسبة والمتمثلة في و..... معنى والتي تفصح بسهولة ويسر عن قصد			
(أ)	المهارة والخبرة، الألفاظ الأدق، الأوضح دلالة، المشرع	(ب)	المهارة والخبرة، الأوضح دلالة، الألفاظ الأدق، المشرع
(ج)	المشرع، الألفاظ الأدق، الأوضح دلالة، المهارة والخبرة	(د)	المشرع، الأوضح دلالة، الألفاظ الأدق، المهارة والخبرة
س (١٢٩) الصياغة هي نتاج خبرة وعلم.			
(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
س (١٣٠) تعتمد الصياغة بالدرجة الأولى على:			
(أ)	الحس	(ب)	الذوق اللغوي والقانوني
(ج)	موهبة الإبداع والطرح	(د)	الحس والذوق اللغوي والقانوني وموهبة الإبداع والطرح
س (١٣١) قد تأتي الصياغة متباينة من نص إلى آخر الأمر الذي يجعل بالتالي تطبيق القضاء للنصوص			
(أ)	متوافقاً تماماً	(ب)	متبايناً أحياناً ومتناقضاً ومتعارضاً أحياناً أخرى
(ج)	متناقضاً تماماً	(د)	متعارضاً تماماً.

س (١٣٢) تكمن أهمية وخطورة الصياغة ويتجلى أثرها على			
(أ)	مدلول النص	(ب)	مدلول المعنى
(ج)	مدلول اللفظ	(د)	مدلول الإشارة
س (١٣٣) متى كانت الصياغة هي أساس التشريع وكانت الصياغة هذه من نتاج البشر فإنها ستظل مفتقرة دائماً إلى			
(أ)	المنعة	(ب)	الكمال
(ج)	المنعة والكمال	(د)	الحصانة
س (١٣٤) من مراحل صياغة التشريع مرحلة الاقتراح والجهة المختصة هي السلطة التشريعية.			
(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
س (١٣٥) تختلف التشريعات في عدد النواب الذين يجوز لهم تقديم الاقتراح.			
(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
س (١٣٦) ليس من حق السلطة التنفيذية اقتراح القوانين.			
(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
س (١٣٧) من حق السلطة التنفيذية اقتراح القوانين وهو حق في التشريعات العربية.			
(أ)	بديل	(ب)	تبعي
(ج)	عيني	(د)	أصيل
س (١٣٨) من حق السلطة التنفيذية اقتراح القوانين وهو حق أصيل في التشريعات العربية باعتبارها			
(أ)	سلطة تنفيذية	(ب)	أقدر على معرفة الحاجة للتشريع
(ج)	لها الحصانة	(د)	لها حق السيادة
س (١٣٩) في المملكة العربية السعودية حق الاقتراح ل			
(أ)	مجلس الشورى	(ب)	مجلس الوزراء
(ج)	كل وزير في شأن وزارته	(د)	مجلس الشورى ومجلس الوزراء وكل وزير في شأن وزارته
س (١٤٠) ومناقشة المشروع قد تتم في مراحل متعددة عرضه للبرلمان.			
(أ)	قبل عرضه للبرلمان	(ب)	بعد عرضه للبرلمان
(ج)	قبل وبعد عرضه للبرلمان	(د)	
س (١٤١) في المملكة المناقشة تتم في			
(أ)	مجلس الشورى فقط	(ب)	مجلس الوزراء فقط
(ج)	مجلس الوزراء أولاً ثم بعدها لمجلس الشورى	(د)	مجلس الشورى أولاً ثم بعدها لمجلس الوزراء
س (١٤٢) تتولى صياغة القوانين بعد مناقشتها في صورتها الأخيرة لجنة خاصة بالمجلس التشريعي تسمى			
(أ)	لجنة التحكيم	(ب)	لجنة الصياغة
(ج)	لجنة التحقيق	(د)	لجنة التشريع
س (١٤٣) هذه اللجنة مهمتها صياغة القوانين التي تمت الموافقة على إصدارها وتضم خبراء من رجال القانون مشهود لها بالكفاءة فيما تصيغه من نصوص المواد.			
(أ)	لجنة الصياغة	(ب)	لجنة التشريع
(ج)	لجنة الدراسات	(د)	لجنة التدقيق

س (١٤٤) مناقشة المقترح أو المشروع تتم في مراحل متعددة قبل وبعد عرضه للبرلمان.

(أ)	مناقشة اللجان المختصة، ثم مناقشة في المجلس بكامل أعضائه للمرة الأولى فقط
(ب)	مناقشة اللجان المختصة، ثم مناقشة في المجلس ببعض أعضائه
(ج)	مناقشة اللجان المختصة، ثم مناقشة في المجلس بنصف أعضائه
(د)	مناقشة اللجان المختصة، ثم مناقشة في المجلس بكامل أعضائه في القراءة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ربما

س (١٤٥) لا بد من التأكيد على ضرورة التركيز في متابعة القوانين والتأكد من إحكام صياغتها وعدم مخالفتها لأحكام الدستور والشريعة الإسلامية اللذان يعدان سقف التشريع والمصدر الرئيس له.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (١٤٦) لا بد من العناية بصياغة القانون في جملته حتى لا يعارض بعضه بعضاً فيلغى بعضه أو تكثر ثغراته فيصبح من السهل اختراقه فيكون عديم الجدوى.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (١٤٧) يتم التصديق على المشروع من قبل

(أ)	السلطة القضائية	(ب)	السلطة التنفيذية
(ج)	السلطة التشريعية	(د)	السلطة العليا في البلد مثل الرئيس أو الملك

س (١٤٨) في المملكة سلطة التصديق على الأنظمة هي من اختصاص

(أ)	مجلس الشورى	(ب)	مجلس الوزراء
(ج)	كل وزير في شأن وزارته	(د)	جلالة الملك

س (١٤٩) يبدأ هيكل التشريع بوضع قائمة بعناصر التشريع في مجموعات مما يعمل على تسهيل وتسريع الكتابة.

(أ)	متباينة	(ب)	متناقضة
(ج)	متعارضة	(د)	متجانسة

س (١٥٠) يبدأ هيكل التشريع بوضع قائمة بعناصر التشريع في مجموعات متجانسة مما يعمل على تسهيل وتسريع الكتابة.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (١٥١) وضع العناصر التي تربطها علاقة واحدة في مجموعة مستقلة

(أ)	أبواب	(ب)	فصول
(ج)	فروع	(د)	(أبواب أو فصول أو فروع ...)

س (١٥٢) من مكونات هيكل التشريع وبنيته العامة:

(أ)	اسم القانون ورقمه وسنة إصداره
(ب)	ديباجة القانون أو التشريع أو النظام
(ج)	صلب التشريع
(د)	اسم القانون ورقمه وسنة إصداره ، ديباجته، صلب التشريع

س (١٥٣) مكونات هيكل التشريع وبنيته العامة هي مكونات:

(أ)	٢	(ب)	٣	(ج)	٤	(د)	٥
-----	---	-----	---	-----	---	-----	---

س (١٥٤) تبدأ مكونات هيكل التشريع عند البدء بالكتابة:

(أ)	اسم القانون	(ب)	رقم القانون
(ج)	سنة إصدار القانون	(د)	اسم القانون ورقمه وسنة إصداره

س (١٥٥) تبدأ مكونات هيكل التشريع عند البدء بالكتابة باسم القانون ورقمه وسنة إصداره، مثل:

(أ)	قانون الجزاءات	(ب)	قانون العقوبات رقم (٥٤) لسنة ١٤٣٥هـ
(ج)	القانون المدني رقم (١١)	(د)	القانون الجنائي لسنة ١٤٣٠هـ

س (١٥٦) بعد تسمية القانون ورقمه والإشارة لسنة إصداره تأتي.....

(أ) ديابته	(ب) موضوع التشريع	(ج) الأحكام الموضوعية	(د) لا شيء مما ذكر
-------------------	-------------------	-----------------------	--------------------

س (١٥٧) تتكون ديباجة القانون أو التشريع أو النظام من وصف الشخص المخول بإصدار التشريع والجهة التابع لها.

(أ) صحيح	(ب) خطأ
-----------------	---------

س (١٥٨) تتكون ديباجة القانون أو التشريع أو النظام من الإشارة إلى:

(أ) السند القانوني أو الدستوري الذي يخوله صلاحية الإصدار
(ب) كافة التشريعات ذات العلاقة بالمشروع
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما ذكر

س (١٥٩) تتكون ديباجة القانون أو التشريع أو النظام من الإشارة إلى:

(أ) الجهة التي طالبت بوضع التشريع
(ب) موافقة المجلس التشريعي على القانون وتاريخ إقراره للتشريع
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما ذكر

س (١٦٠) الإشارة إلى موافقة المجلس التشريعي على القانون وتاريخ إقراره للتشريع وتذييل الديباجة بجملة:

(أ) أعلننا ما يلي	(ب) أوصينا بما يلي
(ج) نشرنا ما يلي	(د) أصدرنا أو قررنا ما يلي

س (١٦١) موضوع التشريع أو الأحكام الموضوعية المطلوبة فيه، وهي:

(أ) صلب التشريع	(ب) صياغة التشريع
(ج) ديباجته	(د) اسم التشريع

س (١٦٢) تنص على اسم التشريع وبدأ العمل به ومعاني الألفاظ والعبارات والمصطلحات التي تتكرر في المشروع.

(أ) المادة الأولى	(ب) المادة الثانية
(ج) الأحكام الجوهرية	(د) الأحكام الختامية

س (١٦٣) المادة الأولى من شكل وضع التشريع، وتنص على:

(أ) اسم التشريع وبدأ العمل به
(ب) معاني الألفاظ والعبارات
(ج) المصطلحات التي تتكرر في المشروع
(د) اسم التشريع وبدأ العمل به، ومعاني الألفاظ والعبارات، والمصطلحات التي تتكرر في المشروع

س (١٦٤) يتم النص عليها في المادة الثانية في بعض التشريعات، وتسمى.....

(أ) صلب التشريع	(ب) مفاتيح التشريع
(ج) صياغة التشريع	(د) اسم التشريع

س (١٦٥) تصاغ مفاتيح التشريع كما يلي "تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك".

(أ) صحيح	(ب) خطأ
-----------------	---------

س (١٦٦) ووظيفتها مساعدة الجهة المنفذة للتشريع على ضبط وتحديد وفهم المقصود من تلك الكلمات أو العبارات خاصة إذا ما تكررت في المواد.

(أ) صلب التشريع	(ب) أبواب التشريع
(ج) مفاتيح التشريع	(د) سندات التشريع

س (١٦٧) وظيفة مفاتيح التشريع مساعدة على ضبط وتحديد وفهم المقصود من تلك الكلمات أو العبارات خاصة إذا ما تكررت في المواد.

(أ)	مجلس الشورى	(ب)	مجلس الوزراء
(ج)	جلالة الملك	(د)	الجهة المنفذة للتشريع

س (١٦٨) تكون أحكام عامة للمشروع وتمهد للدخول في التفاصيل:

(أ)	المادة الأولى	(ب)	المادة الثانية
(ج)	الأحكام الجوهرية	(د)	الأحكام الختامية

س (١٦٩) غالباً ما تشمل تحديد مجال تطبيق القانون من حيث

(أ)	الأشخاص	(ب)	الجهات
(ج)	الوقائع	(د)	الأشخاص أو الجهات أو الوقائع وأحكام أخرى

س (١٧٠) غالباً ما تشمل تحديد مجال تطبيق القانون من حيث الأشخاص أو الجهات أو الوقائع وأحكام أخرى.

(أ)	المادة الأولى	(ب)	المادة الثانية
(ج)	الأحكام الجوهرية	(د)	الأحكام الختامية

س (١٧١) قد تشير إلى استثناء بعض من تطبيقها عليهم.

(أ)	الأشخاص	(ب)	الجهات
(ج)	الجهات أو الأشخاص	(د)	الوقائع

س (١٧٢) قد تشير إلى استثناء بعض الجهات أو الأشخاص من تطبيقها عليهم.

(أ)	المادة الأولى	(ب)	المادة الثانية
(ج)	الأحكام الجوهرية	(د)	الأحكام الختامية

س (١٧٣) قد تشير إلى إلغاء السابق أو بعض النصوص التي تتعارض مع نصوصه.

(أ)	التشريع	(ب)	الأشخاص
(ج)	الجهات	(د)	الوقائع

س (١٧٤) قد تشير إلى إلغاء التشريع السابق أو بعض النصوص التي تتعارض مع نصوصه.

(أ)	المادة الأولى	(ب)	المادة الثانية
(ج)	الأحكام الجوهرية	(د)	الأحكام الختامية

س (١٧٥) المقصود بترتيب الموضوع في شكل فصول أو أقسام حسب مساحة التشريع، هو:

(أ)	المادة الأولى	(ب)	الأحكام العامة
(ج)	المواد المتعلقة بالأحكام الجوهرية	(د)	الأحكام الختامية

س (١٧٦) لا يجوز وضع المواد وتنظيمها إلى فقرات أو بنود.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ "يجوز"
-----	------	-----	----------------------------

س (١٧٧) تكون الموضوعات المتشابهة تحت فصل واحد أو قسم واحد.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	----------------------	-----	-----

س (١٧٨) لا حاجة لكتابة اسم وعنوان كل باب أو فصل أو قسم ويكفي الإشارة إلى وصف كل المادة.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	---------------------

س (١٧٩) يراعى كتابة اسم وعنوان كل باب أو فصل أو قسم دون الحاجة للإشارة إلى وصف كل المادة كما هو معمول به في

(أ)	الطريقة العربية	(ب)	الطريقة الإنجليزية
(ج)	الطريقة اللاتينية	(د)	الطريقة الصوفية

س (١٨٠) قبل نهاية المشروع يأتي فصل خاص ب.....		
(أ)	المادة الأولى	(ب) الأحكام العامة
(ج)	الأحكام الجهورية	(د) الأحكام الختامية
س (١٨١) المقصود بها وضع أحكام تشير إلى كيفية العمل بالمشروع الجديد ومدى ملاءمته مع القوانين السابقة المعمول بها والأنظمة الصادرة بمقتضاها.		
(أ)	المادة الأولى	(ب) الأحكام العامة
(ج)	الأحكام الجهورية	(د) الأحكام الختامية
س (١٨٢) قد تشير الأحكام الختامية إلى استمرارية بعضها لفترة مؤقتة إلى حين استبدالها.		
(أ)	صحيح	(ب) خطأ
س (١٨٣) في النهاية تأتي مادة ب..... مع الإشارة إلى الأنظمة أو التشريعات الملغاة باسمها أو أرقامها وتاريخ صدورها.		
(أ)	إلغاء كل ما يتعارض مع هذا القانون	(ب) الأحكام العامة
(ج)	الأحكام الجهورية	(د) الأحكام الختامية
س (١٨٤) قد تكون الأنظمة أو التشريعات الملغاة باسمها أو أرقامها وتاريخ صدورها، في المواد:		
(أ)	الأولى	(ب) الثانية
(ج)	قبل الأخيرة	(د) الأخيرة
س (١٨٥) تنص غالباً على جواز تفويض صلاحيات قانونية للجهة المنوط بها تنفيذ القانون.		
(أ)	المادة الأولى	(ب) المادة الثانية
(ج)	المادة قبل الأخيرة	(د) المادة الأخيرة
س (١٨٦) تنص غالباً على جواز تفويض صلاحيات قانونية للجهة المنوط بها تنفيذ القانون، ك.....		
(أ)	اللوائح	(ب) الأنظمة
(ج)	القرارات الإدارية والتنظيمية	(د) اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية والتنظيمية
س (١٨٧) في المادة قبل الأخيرة من شكل وضع التشريع، يكون التفويض في القانون ل.....		
(أ)	الرئيس	(ب) مجلس الوزراء
(ج)	الوزير	(د) الرئيس أو مجلس الوزراء أو الوزير أو غيرهم
س (١٨٨) يكون..... موجهاً لجميع الجهات المختصة بالتنفيذ (مثل دوائر وزارات وإدارات الحكومة وكل ما يخصه تنفيذ التشريع).		
(أ)	المادة الأولى	(ب) المادة الثانية
(ج)	المادة قبل الأخيرة	(د) النص الأخير
س (١٨٩) يكون النص الأخير موجهاً ل.....		
(أ)	دوائر الحكومة	(ب) وزارات الحكومة
(ج)	إدارات الحكومة	(د) جميع الجهات المختصة بالتنفيذ
س (١٩٠) يقرر في نفس المادة أو مادة أخرى نشر التشريع في.....		
(أ)	بيان صحفي	(ب) الجريدة الرسمية
(ج)	الصحف المحلية	(د) الموقع الرسمي
س (١٩١) يقرر في..... نشر التشريع في الجريدة الرسمية.		
(أ)	المادة قبل الأخيرة	(ب) نفس المادة
(ج)	مادة أخرى	(د) نفس المادة أو مادة أخرى

س (١٩٢) يذيل المشروع القانوني ب.....			
(أ)	توقيع مصدر التشريع	(ب)	تاريخه إصداره
(ج)	مكان إصداره	(د)	توقيع مصدر التشريع وتاريخه ومكان إصداره
س (١٩٣) كثيراً ما يرفق المشرع جداول أو نماذج يشار إليها في مشروع القانون ب.....			
(أ)	الملاحق	(ب)	الأحكام العامة
(ج)	الأحكام الجوهرية	(د)	الأحكام الختامية
س (١٩٤) ترفق في نهاية المشروع على أن يشار فيها إلى المادة التي ذكر فيها الجدول أو النموذج، و هي:			
(أ)	النص الأخير	(ب)	الملاحق
(ج)	الأحكام الجوهرية	(د)	الأحكام الختامية
س (١٩٥) لا تعتبر النماذج أو الجداول جزء من التشريع.			
(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
س (١٩٦) تتكون الصياغة القضائية من			
(أ)	جزئين	(ب)	٣ أجزاء
(ج)	٤ أجزاء	(د)	٥ أجزاء
س (١٩٧) يضم هذا الجزء عدداً مهماً من المعلومات والبيانات العديدة والمختلفة التي يعرضها الخصوم على القاضي.			
(أ)	مدخل الحكم	(ب)	التقسيم والتوزيع
(ج)	مناقشة الأدلة	(د)	منطوق الحكم
س (١٩٨) يشكل هذا الجزء الأساس الصحيح للعمل الفني كله.			
(أ)	مدخل الحكم	(ب)	التقسيم والتوزيع
(ج)	مناقشة الأدلة	(د)	التقرير
س (١٩٩) لا يجوز للقاضي أن يبني استنتاجه إلا عليه:			
(أ)	مدخل الحكم	(ب)	التقسيم والتوزيع
(ج)	مناقشة الأدلة	(د)	منطوق الحكم
س (٢٠٠) يشكل مدخل الحكم الجزء الأساس الصحيح للعمل الفني كله ويجوز للقاضي أن يبني استنتاجه على غيره.			
(أ)	صحيح	(ب)	خطأ " لا يجوز أن يبني استنتاجه إلا عليه"
س (٢٠١) يهتم القاضي اهتماماً خاصاً بكتابة..... فيحذف العبارات غير المنتجة والتي ليس لها علاقة بالموضوع.			
(أ)	منطوق حكمه	(ب)	أسبابه حكمه
(ج)	مدخل حكمه	(د)	مناقشة الأدلة
س (٢٠٢) يجب أن تكون عبارات المقدمة موجزة ووافية.			
(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
س (٢٠٣) على القاضي في تحرير مدخل الحكم أن يتجنب عبارات:			
(أ)	(دون شك فقط)	(ب)	(مما لا شك فيه فقط)
(ج)	(دون ريب فقط)	(د)	(دون شك) و(مما لا شك فيه) و(دون ريب)
س (٢٠٤) مثل هذه العبارات والألفاظ تقلل من حياد القاضي ومصادقته.			
(أ)	(من المؤكد فقط)	(ب)	(دون منازع فقط)
(ج)	(لا تدع مجالاً للشك فقط)	(د)	(من المؤكد) و(دون منازع) و(لا تدع مجالاً للشك)
س (٢٠٥) ينبغي على القاضي إذا كان موضوع النزاع يحتاج إلى تقسيم أن			
(أ)	يهتم بكتابة مدخل حكمه	(ب)	تحرير مدخل الحكم
(ج)	يتجنب العبارات والألفاظ التي تقلل من مصداقته	(د)	يقسم الموضوع لأجزاء كل جزء تشكل وحدة مستقلة بكيفية واضحة وتمييزة

س (٢٠٦) أن يساوي القاضي بين الأشياء المتماثلة ويفرق بين المتباين منها بالإجابة على كل معارضة فيستبعد ما يجب استبعاده من الحجج التي لا تأثير لها في الحكم ويأخذ بعين الاعتبار كل حجة ذات قيمة ويبدل كل جهد ممكن لإزالة التناقض في الدعاوى المعروضة عليه، وهو ما يعرف بـ:

(أ)	مدخل الحكم	(ب)	التقسيم والتوزيع	(ج)	مناقشة الأدلة	(د)	التقرير
-----	------------	-----	------------------	-----	---------------	-----	---------

س (٢٠٧) على القاضي أن يساوي بين الأشياء وأن يفرق بين منها.

(أ)	(المتماثلة)، (المتباين)	(ب)	(المتجانسة)، (المتفرقة)
(ج)	(المتخاصمة)، (المتنازعة)	(د)	(المؤكد)، (الغير مؤكدة)

س (٢٠٨) على القاضي الإجابة على كل

(أ)	مماثلة	(ب)	معارضة
(ج)	مخاصمة	(د)	متباينة

س (٢٠٩) على القاضي الإجابة على كل معارضة.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٢١٠) على القاضي ألا يستبعد الحجج التي لا تأثير لها في الحكم.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ "يستبعد ما يجب استبعاده"
-----	------	-----	------------------------------

س (٢١١) على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار كل حجة

(أ)	مجانية	(ب)	ذات قيمة	(ج)	غالية	(د)	ليس لها قيمة
-----	--------	-----	----------	-----	-------	-----	--------------

س (٢١٢) على القاضي أن يبذل كل جهد ممكن من أجل إزالة التناقض في الدعاوى المعروضة عليه.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٢١٣) إذا ما أ ثبت القاضي موقفاً قانونياً في مسألة من مسائل حكمه ثم تبين أن هناك مسألة أخرى أولى بالاعتبار من الموقوف السابق فعليه ألا يعطي هذه المسألة حكم المسألة الأولى ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ "عليه ألا يتردد في إعطاء هذه المسألة..."
-----	------	-----	--

س (٢١٤) على القاضي ألا يسبب حكمه بشكل يوحي لمن يطلع عليه أن له حكماً مسبقاً في الدعوى قد انطلق منه.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٢١٥) على القاضي أن يتجنب الغموض والعبارات الملتبسة وألا يخلط بين الأفكار القانونية المتقاربة مثل

(أ)	المحل فقط	(ب)	والسبب والقصد فقط
(ج)	الموضوع فقط	(د)	المحل والسبب والقصد والموضوع

س (٢١٦) على القاضي أن لا يخلط بين حالة الضرورة والقوة القاهرة وأن يتحرى الدقة في اختيار الألفاظ اللغوية.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٢١٧) على القاضي إذا تبين له أن هناك مسألة شكلية تدعو إلى إعلان عدم قبول الدعوى

(أ)	ألا يتعرض لموضوع النزاع وأساسه	(ب)	أن يتعرض لموضوع النزاع وأساسه
(ج)	أن يتنحى	(د)	أن يتعرض لمناقشة الأدلة والإثباتات

س (٢١٨) على القاضي إذا كان الدليل الأساسي كافياً لإقامة حكمه عليه.

(أ)	أن يتعرض لموضوع النزاع وأساسه
(ب)	أن يتنحى
(ج)	أن لا يتعرض لمناقشة الأدلة والإثباتات المقدمة على سبيل الاحتياط
(د)	أن يتعرض لمناقشة الأدلة والإثباتات

س (٢١٩) على القاضي أن يمتنع عن تدبير حكمه بعبارات تمس بكرامة الغير أو تؤدي إلى إحراج أحد القضاة ممن سبق لهم الفصل في النزاع أو سيكون لهم دور في نظره أو تحط من كرامة محامي الخصوم.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٢٠) على القاضي أن يكون متحفظاً إلى أبعد الحدود في تقدير قيمة الأشخاص وألا يستخدم العبارات والألفاظ البعيدة عن اللياقة كأن يفهم بعدم الفهم أو بالميل إلى العدوانية أو بأنهم من طبقة سوقية أو أن يوجه التهمة بتزوير الحقائق للشهود دون أن يكون لديه دليل على ذلك.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٢١) على القاضي أن يتعرض في حكمه لسلوك السلطة التنفيذية وتصرفاتها ويقضي ببطان أعمالها إذا كان مختصاً في ذلك.

(أ) صحيح (ب) خطأ "عدم التعرض..."

س (٢٢٢) على القاضي ألا يتعرض لموقف النيابة العامة بمراقبة تصرفاتها وذلك بأن يطعن أو يبدي أسفه من موقفها من النزاع.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٢٣) على القاضي توجيه النقد إلى أحكام غيره من القضاة لو كانت معيبة أو مبهمة في نظره أو حتى باطلة.

(أ) صحيح (ب) خطأ "عدم توجيه..."

س (٢٢٤) على القاضي أن يحترم الحجية التي يمنحها القانون للأحكام.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٢٥) من العيوب الخطيرة:

- | | |
|-----|--|
| (أ) | ألا يتعرض قاض لموضوع النزاع وأساسه |
| (ب) | ألا يتعرض قاض لمناقشة الأدلة والإثباتات |
| (ج) | أن يتنحى القاضي |
| (د) | أن يعلن قاض إلغاء حكم قاض آخر في نفس مستواه أو يتعرض بالنقد لأحكام محكمة أعلى درجة |

س (٢٢٦) من العيوب الخطيرة أن يعلن قاض إلغاء حكم قاض آخر في نفس مستواه.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٢٧) من العيوب الخطيرة أن لا يتعرض قاض بالنقد لأحكام محكمة أعلى درجة.

(أ) صحيح (ب) خطأ "أن يتعرض..."

س (٢٢٨) إذا أعلن قاض إلغاء حكم قاض آخر في نفس مستواه أو تعرض بالنقد لأحكام محكمة أعلى درجة فذلك سيؤدي بحكمه إلى النقض لـ

- | | | | |
|-----|---------------------------------|-----|----------------------|
| (أ) | عدم التعرض لموضوع النزاع وأساسه | (ب) | عدم الالتزام بالحياد |
| (ج) | عدم مناقشة الأدلة والإثباتات | (د) | تجاوز السلطة |

س (٢٢٩) من الناحية القانونية إذا كان القاضي عضواً فإنه لا يخضع لموقف رئيس محكمته إذا تبين له خطأ هذا الأخير بشرط

- | | | | |
|-----|---------------|-----|-----------------------|
| (أ) | مناقشة الأدلة | (ب) | أن يكون في نفس مستواه |
| (ج) | التسبب | (د) | عدم تجاوز الصلاحيات |

س (٢٣٠) يجب أن ينزه القاضي حكمه من العبارات التشريفية أو الفخرية أو استخدام ألقاب تعبر عن امتياز أو سلطان.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٣١) جميع أفراد المجتمع سواء في نظر القضاة.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٣٢) على القاضي أن يضمن حكمه أسماء الخصوم غير مجردة من أي وصف أو إشارة أو لقب تشريفي.

(أ) صحيح (ب) خطأ "مجردة..."

س (٢٣٣) ما يتعلق بالحالة هي أمور يجب أن يعنى بها القاضي عند تحرير الحكم ويلتزم بالدقة الكاملة عند إيراد أسماء الخصوم وخاصة إذا كانوا أشخاصاً اعتباريين.

(أ)	الوظيفية	(ب)	العسكرية
(ج)	المدنية	(د)	الاجتماعية

س (٢٣٤) على القاضي ألا يتجنب عبارات الثناء على السلطة الحاكمة أو الإدارة القضائية أو رؤساءه.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ " أن يتجنب..."
-----	------	-----	--------------------

س (٢٣٥) استخدام الأوصاف والنعوت بصفة تعسفية والإكثار من العبارات الظرفية تحدث إرباكاً في الصياغة مما يؤدي إلى التباس في المعاني.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٢٣٦) يجب أن يكون القاضي واضحاً في مناقشة الأدلة التي يعرضها عليه الخصوم بغرض الوصول إلى

(أ)	إطالة أمد التقاضي	(ب)	العدل	(ج)	تقليص أمد التقاضي	(د)	الشهرة
-----	-------------------	-----	-------	-----	-------------------	-----	--------

س (٢٣٧) يجوز للقاضي إصدار الأحكام التوفيقية المراد منها إرضاء جميع الأطراف.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ " لا يجوز..."
-----	------	-----	-------------------

س (٢٣٨) لا يلتزم القاضي بالخصومة كما رفعت أو كما قدمت إليه ويتعرض لغير ما تضمنته الأوراق من أمور وما ضمنه الدعوى من أطراف.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ " يلتزم... ولا يتعرض..."
-----	------	-----	------------------------------

س (٢٣٩) يلتزم القاضي بما تمليه عليه طبيعة الوظيفة القضائية وحدودها.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٢٤٠) السلطة من سلطات الدولة وتتولاها على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون.

(أ)	التنفيذية، المجلس الأعلى للقضاء	(ب)	القضائية، البلديات
(ج)	التشريعية، ديوان الظالم	(د)	القضائية، المحاكم

س (٢٤١) القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم غير القانون.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٢٤٢) يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو شؤون العدالة.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ " لا يجوز..."
-----	------	-----	-------------------

س (٢٤٣) الأصل أن نتيجة الحكم تكون مضمنة في

(أ)	المنطوق لاغير	(ب)	المفهوم
(ج)	المدلول	(د)	المنطوق والمفهوم والمدلول

س (٢٤٤) بعد أن يناقش القاضي سبب عدم القبول ينهي مناقشته بعبارة يقرر فيها وجهة نظره، بقوله:

(أ)	ومما تقدم يتبين أن الدعوى مقبولة
(ب)	ومما تقدم يتبين أن الدعوى لا أساس لها
(ج)	ومما تقدم يتبين أن الدعوى غير مقبولة
(د)	ومما تقدم يتبين أن الدعوى لها أساس

س (٢٤٥) بعد أن يناقش القاضي الدفع الذي قدمه أحد الخصوم ينهي مناقشته، بعبارة:

(أ)	أن الدفع لا أساس له مما يتعين قبوله
(ب)	أن الدفع له أساس مما يتعين قبوله
(ج)	أن الدفع له أساس مما يتعين رفضه
(د)	أن الدفع لا أساس له مما يتعين رفضه

س (٢٤٦) وهذا الأسلوب يساعد القاضي على تحديد أجزاء بصورة واضحة ويحول دون إغفال بعض المسائل.

(أ)	التقرير	(ب)	المنطوق
(ج)	المكتوب	(د)	الأسباب

س (٢٤٧) ينبغي على القاضي أن يبدأ حيثياته بعبارة توحى بإعلان نتيجة مسبقة للحكم.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ " أن لا يبدأ... "
-----	------	-----	-----------------------

س (٢٤٨) ينبغي أن تكون المقدمات سابقة للنتائج بقدر الإمكان حتى يتحقق الغرض من التقرير.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٢٤٩) هو موجز أو مختصر الحكم الذي ينتهي إليه القاضي.

(أ)	التقرير	(ب)	المناقشة
(ج)	منطوق الحكم	(د)	الأدلة

س (٢٥٠) هو الجزء الذي يسلم لأطراف النزاع والذي يمكن وضعه موضع التنفيذ.

(أ)	التقرير	(ب)	المناقشة
(ج)	منطوق الحكم	(د)	الأدلة

س (٢٥١) هو الذي تتعلق به الحجية القضائية.

(أ)	التقرير	(ب)	المناقشة
(ج)	منطوق الحكم	(د)	الأدلة

س (٢٥٢) يجب ألا يشمل إلا على قبول أو رفض لطلبات الخصوم أو دفعهم وما يجب أن يتناوله التنفيذ.

(أ)	التقرير	(ب)	المناقشة
(ج)	منطوق الحكم	(د)	الأدلة

س (٢٥٣) يجوز للقاضي أن يصرح في منطوق الحكم بالمبادئ القانونية أو الشرعية التي بنى عليه حكمه.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ " لا يجوز... "
-----	------	-----	--------------------

س (٢٥٤) لا يجوز للقاضي أن يصرح في منطوق الحكم بالمبادئ القانونية أو الشرعية التي بنى عليه حكمه لأن موقعها الطبيعي هو في

(أ)	التقرير	(ب)	المناقشة
(ج)	منطوق الحكم	(د)	الأسباب

س (٢٥٥) يجب على القاضي الفصل في جميع القضايا المطروحة عليه إما بالرفض أو القبول.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٢٥٦) جميع القضايا المطروحة على القاضي إما طلبات أو دفع أو طلبات تحقيق أو خبرة وخلو منطوق حكمه منها لا يجعله معيماً.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ " يجعله معيماً... "
-----	------	-----	-------------------------

س (٢٥٧) القاضي غير ملزم بأن يذكر في منطوق الحكم جميع تحفظات وطلبات الخصوم أو موكلهم.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٢٥٨) يجب على القاضي أن يفصل في أي شيء لم يسبق أن تعرض له في الأسباب.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ " لا يجب... "
-----	------	-----	-------------------

س (٢٥٩) يجب على القاضي أن يفصل في منطوق الحكم بما يخرج به عن نقاط الخصومة التي حددتها طلبات الخصوم.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ " لا يجب... "
-----	------	-----	-------------------

س (٢٦٠) على القاضي أن يتأكد من وجود الطلبات فعلاً في المذكرات المقدمة أثناء المحاكمة.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٦١) صياغة المذكرات القانونية بطريقة منهجية علمية لها أهمية خاصة في تسهيل مهام أطراف النزاع والقاضي في نفس الوقت.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٦٢) صياغة المذكرات القانونية بطريقة منهجية علمية لها أهمية خاصة في تسهيل مهام.....

(أ) المدعي (ب) المدعى عليه

(ج) القاضي (د) أطراف النزاع والقاضي في نفس الوقت

س (٢٦٣) يعتبر كاتب المذكرة كالباحث لا بد له من اتباع خطوات محددة بطريقة علمية تمكنه من بيان الهدف المراد تحقيقه بوضوح تام.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٦٤) وإذا فقد الكاتب هذه المنهجية فإن أفكاره تأتي..... وأسبابه..... مما يضعف محتوى المذكرة.

(أ) مشتتة، غير واضحة (ب) غير دقيقة، خاطئة

(ج) غير مشتتة، واضحة (د) غير واضحة، خاطئة

س (٢٦٥) من الصفات الواجب توفرها في..... هي القدرة على التحليل والاستنباط والقياس من خلال إعمال العقل والمنطق.

(أ) كاتب الضبط (ب) كاتب المحكمة

(ج) القاضي (د) كاتب المذكرات

س (٢٦٦) من الصفات الواجب توافرها في كاتب المذكرات القانونية: القدرة على التحليل والاستنباط والقياس من خلال.....

(أ) إعمال العقل (ب) المنطق

(ج) إعمال العقل والمنطق

س (٢٦٧) ليس من ضمن الصفات الواجب توافرها في كاتب المذكرات القانونية.

(أ) القدرة على استخلاص النتائج وترتيبها ترتيباً منطقياً تتسجم مع تسلسل الوقائع

(ب) مناقشة ذوي الشأن في موضوع المذكرة لتوضيح ما غمض من وقائع

(ج) المهارة في اختيار الألفاظ والتراكيب اللغوية السهلة لتوضيح أفكاره ووجهة نظره

(د) عدم أخذ أفكار وآراء الغير باعتبارها مسلمة، بل لا بد أن يخضعها للفحص والتدقيق

س (٢٦٨) من الصفات الواجب توافرها في كاتب المذكرات القانونية التسرع في إصدار الأحكام والآراء دون امتلاك الدليل القاطع على صحة ما يعتقد.

(أ) صحيح (ب) خطأ "عدم التسرع...، إلا بعد امتلاك..."

س (٢٦٩) من الصفات الواجب توافرها في كاتب المذكرات القانونية: تناول الموضوع من كافة جوانبه مع كافة الأدلة بشكل يمكنه من الوصول إلى الرأي السديد وعدم الاكتفاء بجزء من الموضوع.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٧٠) من ضمن الصفات الواجب توافرها في كاتب المذكرات القانونية:

(أ) مراعاة الدقة في توثيق المصادر والمستندات، بحيث يمكّن المتلقي من التأكد منها.

(ب) دراسة وقائع الموضوع من كافة جوانبه دراسة متأنية بموضوعية وحيادية.

(ج) مراعاة أن تكون الأدلة والمستندات لها صلة وثيقة بالوقائع وتدعم الوصول إلى النتائج.

(د) أ+ج

س (٢٧١) في المرحلة السابقة على صياغة المذكرة، يجب على كاتب المذكرة القانونية:

(أ)	دراسة وقائع الموضوع من كافة جوانبه دراسة متأنية موضوعية وحيادية.
(ب)	الرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للوقائع وإلى آراء كبار الفقهاء، والأحكام القضائية الصادرة فيها.
(ج)	مناقشة ذوي الشأن في موضوع المذكرة لتوضيح ما غمض من وقائع.
(د)	جميع ما ذكر

س (٢٧٢) في المرحلة السابقة على صياغة المذكرة يجب على كاتب المذكرة القانونية ترتيب المذكرة وصياغتها مع الوضع في الاعتبار دفوع الطرف الآخر.

(أ)	صحيح
(ب)	خطأ

س (٢٧٣) من أنواع المذكرات القانونية:

(أ)	مذكرة دعوى أو عريضة دعوى (مدنية أو جنائية).
(ب)	مذكرة دفاع (مدنية أو جنائية).
(ج)	مذكرة استئناف حكم.
(د)	جميع ما ذكر

س (٢٧٤) من أنواع المذكرات القانونية مذكرة مرافعة (تقدم بعد صدور الحكم).

(أ)	صحيح
(ب)	خطأ "تقدم قبل صدور الحكم"

س (٢٧٥) ليس من ضمن أنواع المذكرات القانونية:

(أ)	مذكرة طعن في حكم.
(ب)	مذكرة مرافعة
(ج)	مذكرة الطعن في قرار المحكمين
(د)	الصكوك القضائية

س (٢٧٦) من مشتملات المذكرة القانونية:

(أ)	اسم الجهة المقدم إليها
(ب)	أسماء الأطراف وصفاتهم وعناوينهم
(ج)	رقم القضية وسنتها (إذا وجد)
(د)	جميع ما ذكر

س (٢٧٧) من مشتملات المذكرة القانونية الوقائع الموضوعية الجوهرية للنزاع والأدلة والمستندات المؤيدة للمذكرة.

(أ)	صحيح
(ب)	خطأ

س (٢٧٨) ليس من ضمن مشتملات المذكرة القانونية:

(أ)	طلبات مقدم المذكرة
(ب)	النصوص القانونية المؤيدة
(ج)	السيرة الذاتية للمدعي
(د)	رقم القضية وسنتها

س (٢٧٩) تختلف نماذج كتابة المذكرة القانونية باختلاف المذكرة.

(أ)	صحيح
(ب)	خطأ

س (٢٨٠) تنتهي المفاوضات بين الدول بتحرير نص مكتوب للاتفاقية.

(أ)	صحيح
(ب)	خطأ

س (٢٨١) تظهر مسألة اختيار اللغة الواجب استعمالها في تحرير المعاهدات لأنها تشكل مصدر حساسية خاصة بين الدول المتعاقدة نظراً لارتباطها بمبدأ.....

(أ)	عدم رجعية القوانين
(ب)	استقلالية وحيادية القضاء
(ج)	سيادة الدولة
(د)	المساواة بين الدول

س (٢٨٢) تظهر مشكلة اللغة المستخدمة في الحالة التي تكون فيها الدول المتعاقدة تستعمل نفس اللغة.

(أ)	صحيح
(ب)	خطأ "لا تظهر..."

س (٢٨٣) المشكلة الأكثر حدوثاً هو عندما تستخدم الدول لغات مختلفة.

(أ)	صحيح
(ب)	خطأ

س (٢٨٤) أفرز العمل الدولي أساليب لمعالجة مشكلة اللغة المستخدمة.		
(أ)	ثلاثة	(ب) أربعة
(ج)	خمسة	(د) ستة
س (٢٨٥) يقوم الأسلوب الأول لمعالجة مشكلة اللغة المستخدمة على صياغة المعاهدة بـ		
(أ)	عدة لغات	(ب) لغتين
(ج)	لغة واحدة	(د) جميع ما ذكر
س (٢٨٦) يقوم الأسلوب على صياغة المعاهدة بلغة واحدة.		
(أ)	الأول	(ب) الثاني
(ج)	الثالث	(د) جميع ما ذكر
س (٢٨٧) كانت اللغة هي المستعملة في القرون الماضية.		
(أ)	العربية	(ب) الإنجليزية
(ج)	الفرنسية	(د) اللاتينية
س (٢٨٨) في الآونة الأخيرة اختيرت كلغة للتداول.		
(أ)	اللاتينية	(ب) الإنجليزية
(ج)	الفرنسية	(د) الفرنسية ثم الانجليزية
س (٢٨٩) في الآونة الأخيرة اختيرت الفرنسية ثم الانجليزية كلغة للتداول نظراً لصفتهما الدولية.		
(أ)	صحيح	(ب) خطأ
س (٢٩٠) يتمثل الأسلوب الثاني في صياغة المعاهدة بـ		
(أ)	لغة واحدة	(ب) لغتين
(ج)	عدة لغات	(د) لغتين أو بعدة لغات
س (٢٩١) يتمثل الأسلوب في صياغة المعاهدة بلغتين أو بعدة لغات.		
(أ)	الأول	(ب) الثاني
(ج)	الثالث	(د) جميع ما ذكر
س (٢٩٢) الأسلوب الثاني فيتمثل في صياغة المعاهدة بلغتين أو بعدة لغات على أن تعطى الأفضلية لأحدها في حالة وقوع خلاف حول تفسير احدي العبارات.		
(أ)	صحيح	(ب) خطأ
س (٢٩٣) يعتمد الأسلوب الثالث على		
(أ)	لغة واحدة	(ب) لغتين
(ج)	لغات متعددة بتعدد الدول المتعاقدة	(د) الفرنسية ثم الانجليزية
س (٢٩٤) يعتمد الأسلوب على اختيار لغات متعددة بتعدد الدول المتعاقدة.		
(أ)	الأول	(ب) الثاني
(ج)	الثالث	(د) جميع ما ذكر
س (٢٩٥) يعتمد الأسلوب الثالث على اختيار لغات متعددة بتعدد الدول المتعاقدة حيث تحرر المعاهدة الثنائية		
(أ)	اللغتين الوطنية للطرفين	(ب) اللاتينية والإنجليزية
(ج)	اللغة الوطنية والفرنسية	(د) الفرنسية ثم الانجليزية
س (٢٩٦) يعتمد الأسلوب الثالث على اختيار لغات متعددة بتعدد الدول المتعاقدة حيث تحرر المعاهدة المتعددة الأطراف بـ		
(أ)	لغة واحدة	(ب) لغتين
(ج)	الفرنسية ثم الانجليزية	(د) عدة لغات

س (٢٩٧) في الأسلوب الثالث لا تتمتع كل نسخة محررة بلغة ما بنفس الحجية كما هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة.	
(أ) صحيح	(ب) خطأ "تتمتع..."
س (٢٩٨) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي حررت ب..... لغات.	
(أ) ثلاث	(ب) أربع
(ج) خمس	(د) ست
س (٢٩٩) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي حررت بخمس لغات هي:	
(أ) الانجليزية، والفرنسية، والاسبانية، والروسية، والصينية	
(ب) الانجليزية، والفرنسية، والاسبانية، والإيطالية، والروسية	
(ج) الانجليزية، والفرنسية، والاسبانية، والبرتغالية، والألمانية	
(د) العربية، والانجليزية، والفرنسية، والاسبانية، والبرتغالية	
س (٣٠٠) بعد الاتفاق على عنصر اللغة يتم اللجوء إلى صياغة المعاهدة.	
(أ) صحيح	(ب) خطأ
س (٣٠١) من الناحية الشكلية تتألف المعاهدات أساساً من.....	
(أ) الديباجة	(ب) المتن
(ج) الملاحق	(د) الديباجة والمتمن وقد تضاف إليهما الملاحق
س (٣٠٢) المقصود بها مقدمة المعاهدة والتي تبدأ ببيان أطراف المعاهدة.	
(أ) صياغة التشريع	(ب) الصياغة القضائية
(ج) صياغة الديباجة	(د) صياغة المتن
س (٣٠٣) جرت العادة على أن يتم سرد أسماء الدول المتعاقدة أو أسماء السلطات الحاكمة أشخاصاً أو حكومات.	
(أ) صحيح	(ب) خطأ
س (٣٠٤) لا تتعرض الديباجة للأسباب التي دعت إلى عقد الاتفاقية والأهداف التي ترمي إليها الدول الموقعة.	
(أ) صحيح	(ب) خطأ "تعرض..."
س (٣٠٥) المقصود به صلب الموضوع (مضمون المعاهدة) فيتضمن المسائل التي تم الاتفاق عليها والأحكام التي تنظمها.	
(أ) صياغة التشريع	(ب) الصياغة القضائية
(ج) صياغة الديباجة	(د) صياغة المتن
س (٣٠٦) صلب الموضوع (مضمون المعاهدة) يتضمن :	
(أ) المسائل التي تم الاتفاق عليها	(ب) الأحكام التي تم الاتفاق عليها
(ج) الأحكام التي تنظمها	(د) جميع ما ذكر
س (٣٠٧) يتضمن صياغة المتن:	
(أ) المسائل التي تم الاتفاق عليها	(ب) الأحكام التي تم الاتفاق عليها
(ج) الأحكام التي تنظمها	(د) جميع ما ذكر
س (٣٠٨) عادة ما تصاغ المسائل التي تم الاتفاق عليها والأحكام التي تم الاتفاق عليها والتي تنظمها، في:	
(أ) فصول	(ب) مواد
(ج) بنود مرقمة	(د) فصول أو مواد أو بنود مرقمة
س (٣٠٩) عادة ما تصاغ المسائل التي تم الاتفاق عليها والأحكام التي تم الاتفاق عليها والتي تنظمها في فصول أو مواد أو بنود مرقمة وتقسّم هذه المواد إلى.....	
(أ) مجموعة	(ب) مجموعتين
(ج) ثلاث مجموعات	(د) مجموعتين أو عدة مجموعات

س (٣١٠) عادة ما تصاغ المسائل التي تم الاتفاق عليها والأحكام التي تم الاتفاق عليها والأحكام التي تنظمها في فصول أو مواد أو بنود مرقمة وتقسّم هذه المواد إلى مجموعتين

(أ)	نظرية وتطبيقية	(ب)	موضوعية وشكلية
(ج)	موضوعية وإجرائية	(د)	علمية وعملية

س (٣١١) تتضمن المجموعة الأولى في المعاهدة تتضمن الأحكام

(أ)	الموضوعية	(ب)	الإجرائية
(ج)	الشكلية	(د)	الموضوعية والإجرائية

س (٣١٢) تتضمن المجموعة الثانية في المعاهدة أحكام أو ختامية والخاصة بمسائل التصديق والإيداع وتاريخ النفاذ والانسحاب من المعاهدة.

(أ)	موضوعية	(ب)	إجرائية
(ج)	شكلية	(د)	موضوعية وإجرائية

س (٣١٣) تتضمن المجموعة الثانية في المعاهدة أحكام إجرائية أو ختامية والخاصة بـ

(أ)	مسائل التصديق والإيداع	(ب)	تاريخ النفاذ
(ج)	الانسحاب من المعاهدة	(د)	جميع ما ذكر

س (٣١٤) قد تضاف إلى المعاهدة مخصصة لتنظيم تفاصيل ذات طابع فني.

(أ)	ديباجة	(ب)	متن
(ج)	ملاحق	(د)	الديباجة والمتن وقد تضاف إليهما الملاحق

س (٣١٥) قد تضاف إلى المعاهدة ملاحق مخصصة لتنظيم تفاصيل ذات طابع

(أ)	اقتصادي	(ب)	سياسي	(ج)	قانوني	(د)	فني
-----	---------	-----	-------	-----	--------	-----	------------

س (٣١٦) لا تعد هذه الملاحق جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة وليس لها نفس القيمة القانونية للمتن.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ "تعد جزءاً لا يتجزأ... ولها نفس القيمة..."
-----	------	-----	---

س (٣١٧) بعد الانتهاء من مرحلة التحرير يتم الانتقال لإقرار نص المعاهدة واعتماده أي التوقيع عليه ثم التصديق عليه.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	-------------	-----	-----

س (٣١٨) يتم تقسيم المعاهدة أو الاتفاقية إلى ومواد.

(أ)	أبواب	(ب)	فصول
(ج)	فروع	(د)	(أبواب أو فصول أو فروع ...)

س (٣١٩) يتم تقسيم المعاهدة أو الاتفاقية إلى فصول ومواد بصيغة شبيهة بالقوانين

(أ)	المحلية	(ب)	الدولية
(ج)	الداخلية	(د)	الخارجية

س (٣٢٠) ميثاق الأمم المتحدة لم يتم التقديم لها بديباجة.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ "تم التقديم..."
-----	------	-----	----------------------------

س (٣٢١) تناول الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة

(أ)	مقاصد الهيئة ومبادئها	(ب)	أحكام العضوية
(ج)	فروع الهيئة	(د)	الجمعية العامة

س (٣٢٢) الفصل الثاني من ميثاق الأمم المتحدة نص على

(أ)	مقاصد الهيئة ومبادئها	(ب)	أحكام العضوية
(ج)	فروع الهيئة	(د)	الجمعية العامة

س (٣٢٣) الفصل الثالث من ميثاق الأمم المتحدة نص على		
(أ)	مقاصد الهيئة ومبادئها	(ب) أحكام العضوية
(ج) فروع الهيئة		(د) الجمعية العامة
س (٣٢٤) الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة نص على		
(أ)	مقاصد الهيئة ومبادئها	(ب) أحكام العضوية
(ج) فروع الهيئة		(د) الجمعية العامة
س (٣٢٥) الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة نص على		
(أ)	حل المنازعات سلمياً	(ب) الإجراءات المتخذة عند تهديد السلم والإخلال به والعدوان
(ج) مجلس الأمن		(د) الجمعية العامة
س (٣٢٦) الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة نص على		
(أ) حل المنازعات سلمياً		(ب) الإجراءات المتخذة عند تهديد السلم والإخلال به والعدوان
(ج) مجلس الأمن		(د) الجمعية العامة
س (٣٢٧) الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نص على		
(أ) حل المنازعات سلمياً		(ب) الإجراءات المتخذة عند تهديد السلم والإخلال به والعدوان
(ج) مجلس الأمن		(د) الجمعية العامة
س (٣٢٨) كل فصل من ميثاق الأمم المتحدة تناول جزء من مهام الهيئة.		
(أ) صحيح		(ب) خطأ
س (٣٢٩) لصياغة العقود أهمية كبيرة، باعتبارها تمثل		
(أ) حرفة تدر دخلاً جيداً		(ب) مهارة بسيطة سهلة التطبيق
(ج) غالب المعاملات التي يجريها الناس فيما بينهم في حياتنا العملية		(د) جميع ما ذكر
س (٣٣٠) أصبحت صياغة العقود تمثل داء ينتشر أثره ويضيع حقوق الكثيرين بسبب عيوب اللغة وركاكة الألفاظ المستخدمة في كثير من النماذج العشوائية المعدة سلفاً من قبل بعض الكتبة والسماسة.		
(أ) صحيح		(ب) خطأ
س (٣٣١) بعض الكتبة والسماسة يعد سلفاً الكثير من النماذج العشوائية تمثل داء ينتشر أثره ويضيع حقوق الكثيرين بسبب		
(أ) الحرفية والمهارة والدقة		(ب) تعدد اللغات المستخدمة
(ج) دقة الألفاظ المستخدمة		(د) عيوب اللغة وركاكة الألفاظ المستخدمة
س (٣٣٢) من الصياغات المعيبة:		
(أ) الصياغة الركيكة التي تغير المعنى وتضيع أو تطمس أو تبدل قصد طرفي التعاقد		(ب) الصياغة الفضفاضة التي تتسع لأكثر من معنى وتفتح باب الجدل والتأويل
(ج) الصياغة المبتورة المعيبة التي لا تحقق المعنى والغاية المقصودة منها		(د) جميع ما ذكر
س (٣٣٣) ليس من الصياغات المعيبة الصياغة المنسوخة والمنقولة حرفياً دون مراعاة اختلاف الوقائع.		
(أ) صحيح		(ب) خطأ " من الصياغات المعيبة..."

س (٣٣٤) الصياغة القانونية المعتمدة للعقود تأتي نتاج		
(أ)	الموهبة	(ب) المهارة
(ج)	الخبرة	(د) الموهبة والمهارة والخبرة والتوفيق
س (٣٣٥) الصياغة القانونية المعتمدة للعقود تأتي نتاج التوفيق في اختيار اللفظ الأدق تعبيراً ومدلولاً ووضعه في موضعه.		
(أ)	صحيح	(ب) خطأ
س (٣٣٦) الصياغة القانونية المعتمدة للعقود تتجنب الإغراق في		
(أ)	المرادفات والأخطاء اللغوية والعمومية	
(ب)	استخدام الألفاظ الغامضة والزائدة	
(ج)	استخدام الألفاظ غير جازمة الدلالة والمعنى	
(د)	المرادفات والأخطاء اللغوية والعمومية واستخدام الألفاظ الغامضة والزائدة وغير جازمة الدلالة والمعنى	
س (٣٣٧) أي لفظ زائد أو بديل أو موضوع في غير موضعه لا يتسبب في فقد المعنى.		
(أ)	صحيح	(ب) خطأ "تسبب في فقد المعنى..."
س (٣٣٨) قد تسبب "أو" في إسقاط التزام طرف من أطراف التعاقد وخسارة الطرف الآخر لحق من حقوقه وربما كان هذا الحق هو الدافع وراء تعاقد.		
(أ)	صحيح	(ب) خطأ
س (٣٣٩) لابد من الحرص على الصياغة القانونية الصحيحة الدقيقة الواضحة الدلالة التي تعبر عن إرادة طرفي العقد وما رميا إليه من وراء عقدهما.		
(أ)	صحيح	(ب) خطأ
س (٣٤٠) لا يجب الحرص على اللجوء إلى المختصين في القانون في صياغة العقود وغيرها من المحررات.		
(أ)	صحيح	(ب) خطأ "يجب الحرص دائماً..."
س (٣٤١) المختصين في القانون هم أقدر من غيرهم على صياغة العقود الصحيحة واختيار الألفاظ الأكثر دقة وتعبيراً عن مقصود طرفيها ووضوحها في ترتيبها الصحيح بحيث تنصب مباشرة على موضوع الواقعة.		
(أ)	صحيح	(ب) خطأ
س (٣٤٢) هناك قاعدة عامة تقول (أن يكون بيدك سند معيب خير، من أن لا يكون بيدك سند).		
(أ)	صحيح	(ب) خطأ "ألا يكون بيدك سند خير من سند معيب"
س (٣٤٣) قضت محكمة النقض المصرية إن وجود شرط في عقد الشركة بإعفاء الشريك من المساهمة في الأرباح والخسائر مؤداه بطلان آثار هذا العقد ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وللقاضي الحكم به من تلقاء نفسه.		
(أ)	صحيح	(ب) خطأ
س (٣٤٤) لا يمثل العقد أهمية خاصة في معاملات الناس كونه لا يمثل القاسم المشترك في المعاملات اليومية.		
(أ)	صحيح	(ب) خطأ "يمثل..."
س (٣٤٥) القصور في بناء أو صياغة العقود يفسح للطرف سيء النية المجال للنزاع بهدف التنصل من التزاماته فيها مما يؤدي إلى ازدحام المحاكم بالقضايا.		
(أ)	صحيح	(ب) خطأ
س (٣٤٦) قد يقصد طرفي العقد إخفاء حقيقة قصدهم فيعطوا عقدهم إسماء مخالفاً للحقيقة والواقع.		
(أ)	صحيح	(ب) خطأ
س (٣٤٧) قد يقصد طرفي العقد إخفاء حقيقة قصدهم فيعطوا عقدهم إسماء مخالفاً للحقيقة والواقع، وهو ما يعرف بـ		
(أ)	البوليصة	(ب) عدم نفاذ التصرفات
(ج)	الصورية	(د) شهر الإعسار

س (٣٤٨) قد يعطي المشرع لمحكمة الموضوع صلاحية تكييف العقد وتفسيره للوصول إلى الإرادة الحقيقية للمتعاقدين لـ

(أ)	مواجهة تجاوز السلطة	(ب)	مواجهة عيوب الصياغة
(ج)	مناقشة الأدلة والإثباتات	(د)	ضمان الحياد

س (٣٤٩) إذا كانت الصياغة واضحة ودقيقة ما ثار جدل ولا خلاف حول مدلول العقد ولاستقام بناءه.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٣٥٠) إذا كانت الصياغة واضحة ودقيقة.

(أ)	ما ثار جدل ولا خلاف حول مدلول العقد ولاستقام بناءه
(ب)	كان تنفيذه أمراً ميسوراً لحفظ حقوق طرفيه وسد الطريق أمام المراوغ سيء القصد منهم وأختصر أمامهم الطريق
(ج)	حفظ للقضاء وقته وجهده
(د)	جميع ما ذكر

س (٣٥١) الكم الأكبر من القضايا المدنية المطروحة في المحاكم قائم بالدرجة الأولى على الجدل والخلاف حول مدلول نصوص سنداتها لغموض النص أو لقصور في بناء وصياغة العقد.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٣٥٢) تكييف العقد هو

(أ)	تحديد ماهيته	(ب)	تحديد الوصف القانوني له
(ج)	إعطائه اسماً من أسماء العقود المعروفة	(د)	جميع ما ذكر

س (٣٥٣) الاكتفاء بالقول بأن العقد غير رسمي يتعين على القاضي أن

(أ)	يستخلص قواعده بنفسه	(ب)	العبرة بالألفاظ التي يستعملها المتعاقدان
(ج)	لا يستخلص قواعده بنفسه	(د)	يستخلص قواعده بناء على الاسم الظاهر

س (٣٥٤) لا عبرة في التكييف بالألفاظ التي يستعملها المتعاقدان.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٣٥٥) قد يعتمد المتعاقدان إخفاء العقد الحقيقي تحت اسم العقد الظاهر كما في الوصية التي يخفيها الموصي تحت ستار البيع.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٣٥٦) التفسير يتعلق بـ

(أ)	التكييف	(ب)	الوقائع
(ج)	القانون	(د)	جميع ما ذكر

س (٣٥٧) التكييف يتعلق بـ

(أ)	التفسير	(ب)	الوقائع
(ج)	القانون	(د)	جميع ما ذكر

س (٣٥٨) تنفيذ المحكمة بتكييف المتعاقدين للعقد.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ "لا تنفذ..."
-----	------	-----	------------------

س (٣٥٩) للمحكمة أن تصحح التكييف من تلقاء نفسها.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٣٦٠) من القواعد الثابتة في مجال تفسير العقد:

(أ)	يجب الالتزام بالعبارات الواضحة الدلالة
(ب)	تفسير الشك في مصلحة المدين
(ج)	في حالة وجود شك في عقود الإذعان يفسر لمصلحة المذعن
(د)	جميع ما ذكر

س (٣٦١) من قواعد تفسير العقد ل..... أن يعدل الشروط التعسفية وتقدير أثر الظروف التي طرأت بعد إبرام العقد.

(أ)	القاضي	(ب)	طرفي العقد
(ج)	الصائغ	(د)	من له مصلحة

س (٣٦٢) من قواعد تفسير العقد للقاضي أن يعدل الشروط التعسفية وتقدير أثر الظروف التي طرأت بعد إبرام العقد.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٣٦٣) من القواعد الثابتة في مجال تفسير العقد:

(أ)	إذا كانت الصياغة واضحة ودقيقة ما ثار جدل ولا خلاف حول مدلول العقد
(ب)	وجوب الحرص على تنفيذ العقد بحسن نية
(ج)	يمثل العقد القاسم المشترك في المعاملات اليومية
(د)	جميع ما ذكر

س (٣٦٤) يستمد قاضي سلطته في تفسير العقد من عدة مصادر.

(أ)	الشكل	(ب)	الموضوع
(ج)	المحكمة	(د)	ديوان المظالم

س (٣٦٥) يستمد قاضي الموضوع سلطته في تفسير العقد من عدة مصادر فهو:

(أ)	يستند لما تدل عليه الأوراق (المستندات)	(ب)	تفسير عباراتها من ظاهرها وظروف الدعوى وملابساتها
(ج)	أ + ب	(د)	لا شيء ما ذكر

س (٣٦٦) يستمد قاضي الموضوع سلطته في تفسير العقد مما تدل عليه المستندات وتفسير عباراتها تفسيراً مستمداً من

(أ)	ظاهرها	(ب)	ظروف الدعوى
(ج)	ملابساتها	(د)	ظاهرها وظروف الدعوى وملابساتها

س (٣٦٧) استخلاص نية المتعاقدين هو من مسائل الواقع التي تختص به محكمة

(أ)	الشكل	(ب)	الموضوع
(ج)	الاستئناف	(د)	ديوان المظالم

س (٣٦٨) لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في فهم الواقع في الدعوى وتقدير مبررات الفسخ وتحديد الجانب المقصر في العقد.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٣٦٩) إذا لم يتجنب محرر العقد عيوب الصياغة تجنب المتعاقدين النزاع وتجنب المحاكم اهدار كثير من الجهد والوقت والمال.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ "إذا تجنب..."
-----	------	-----	-------------------

س (٣٧٠) التجسيد المادي لإرادة طرفي العقد وفقاً لما اتفقا عليه، هو:

(أ)	كتابة العقد	(ب)	صياغة العقد
(ج)	تصميم العقد	(د)	مرحلة التحضير

س (٣٧١) الخطوة الأولى في بناء العقد وتصميمه وفقاً لما يقتضيه القانون، هي:

(أ)	كتابة العقد	(ب)	صياغة العقد
(ج)	تصميم العقد	(د)	مرحلة التحضير

س (٣٧٢) المرحلة التي تسبق كتابة وثيقة العقد، هي:

(أ)	كتابة العقد	(ب)	صياغة العقد
(ج)	تصميم العقد	(د)	مرحلة التحضير

س (٣٧٣) مرحلة التحضير هي التي تسبق كتابة وثيقة العقد وتتطلب بناء العقد بأسلوب

(أ)	واضح	(ب)	بسيط
(ج)	منضبط	(د)	واضح وبسيط وفي نفس الوقت منضبط

س (٣٧٤) يقوم المكلف بصياغة العقد بالتعرف على رغبة العميل (أطراف العقد) تمهيداً للتفكير في أنسب الحلول المحققة لرغبة أطراف العقد.

(أ) التفاعل بين طالب الصياغة والقائم بها	(ب) وضع المكلف بالصياغة مسودة عناصر العقد المطلوب
(ج) مراجعة الصياغة المبدئية	(د) كتابة العقد وصياغته مبدئياً

س (٣٧٥) يجب أن يتعرف صائغ العقد على جميع المعلومات لتحديد موضوع العقد والقالب القانوني لوضع العقد موضع التنفيذ

(أ) صحيح	(ب) خطأ
-----------------	---------

س (٣٧٦) لا تستند الأفكار التي تساعد الصائغ للوصول إلى طبيعة العقد على الإجابة على أسئلة.

(أ) صحيح	(ب) خطأ "تستند..."
-----------------	--------------------

س (٣٧٧) الأفكار التي تساعد الصائغ للوصول إلى طبيعة العقد:

(أ) الإجابة على الأسئلة هل العقد هو عقد بيع؟ أم هو عقد إيجار؟ أم عقد منفعة؟ أم عقد شركة؟ وهكذا
(ب) قد يرى الصائغ تحديد شروط العقد بالشكل المنضبط مع النصوص القانونية
(ج) قد يحدد مفهوم العقد وعناصر موضوعه ثم يفكر في الخطوة التالية
(د) جميع ما ذكر

س (٣٧٨) لا تبين المسودة للمكلف بالصياغة كيفية الصياغة الصحيحة.

(أ) صحيح	(ب) خطأ "تبين..."
-----------------	-------------------

س (٣٧٩) تبين المسودة للمكلف بالصياغة المسار للعقد النهائي على أفضل ترتيب لعناصره وإلى عناصر أخرى ربما فاتته أو غابت عن تفكيره خلال فترة التحضير.

(أ) صحيح	(ب) خطأ
-----------------	---------

س (٣٨٠) لا تغني المسودة عن الرجوع إلى نماذج العقود المتداولة والتي كثيراً ما يتطلب الأمر فيها الحذف أو الإضافة

(أ) صحيح	(ب) خطأ "تغني..."
-----------------	-------------------

س (٣٨١) مرحلة تأتي في الدرجة الثانية بعد مرحلة التحضير.

(أ) التصميم	(ب) المراجعة
(ج) الكتابة	(د) الدراسة

س (٣٨٢) مرحلة الكتابة تأتي في الدرجة الثانية مرحلة التحضير.

(أ) بعد	(ب) قبل
(ج) أثناء	(د) خلال

س (٣٨٣) عبارة عن تنقيح المسودة التي أعدت من قبل والاهتمام بصياغة مفرداتها وتعديلها بالحذف أو الإضافة في ورقة مستقلة وتجميعها في أسلوب واضح مع تجميع الأفكار بشكل متسلسل.

(أ) كتابة العقد وصياغته مبدئياً	(ب) مراجعة الصياغة المبدئية
(ج) مراجعة العقد للنظر في المشكلات	(د) مراجعة الصياغة للتأكد من استجابته لرغبة الأطراف

س (٣٨٤) كتابة العقد وصياغته مبدئياً، ويكون الاهتمام فيها ب.....

(أ) مرحلة التحضير	(ب) شكل العقد
(ج) أسلوب صياغة العقد	(د) شكل العقد وأسلوب صياغته

س (٣٨٥) من شأنها أن تتيح للصائغ تكملة العقد بإزالة ما يكتشفه من عيوب وغموض ونقص في موضوع العقد.

(أ) كتابة العقد وصياغته مبدئياً	(ب) مراجعة الصياغة المبدئية
(ج) مراجعة العقد للنظر في المشكلات	(د) مراجعة الصياغة للتأكد من استجابته لرغبة الأطراف

س (٣٨٦) بعد صياغة وتصميم العقد عند الكتابة فهي مراجعة العقد للنظر في المشكلات التي يمكن أن تظهر عند التطبيق، والتفكير في الحلول المناسبة لمثل هذه المشكلات.

(أ)	الخطوة الأولى	(ب)	الخطوة الثانية
(ج)	الخطوة الثالثة	(د)	الخطوة الأخيرة

س (٣٨٧) الخطوة الثالثة صياغة وتصميم العقد عند الكتابة، هي مراجعة العقد للنظر في المشكلات التي يمكن أن تظهر عند التطبيق، والتفكير في الحلول المناسبة لمثل هذه المشكلات.

(أ)	قبل	(ب)	بعد
(ج)	أثناء	(د)	خلال

س (٣٨٨) مراجعة صياغة العقد للتأكد من مدى استجابته لرغبة الأطراف.

(أ)	الخطوة الأولى	(ب)	الخطوة الثانية
(ج)	الخطوة الثالثة	(د)	الخطوة الأخيرة

س (٣٨٩) يتعين في الخطوة الأخيرة أن يتساءل الصائغ مع نفسه

(أ)	هل حقق العقد مراد ومطالب الأطراف؟
(ب)	هل الأفكار فيه وردت بوضوح وبانسياب منطقي؟
(ج)	هل ينقصه شرط من الشروط؟
(د)	جميع ما ذكر

س (٣٩٠) لا يتعين في الخطوة الأخيرة أن يتساءل الصائغ مع نفسه هل تضمن العقد شرطاً جزائياً كالتعويض أو الغرامة؟ وغيرها

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ "يتعين..."
-----	------	-----	-----------------------

س (٣٩١) يتعين في الخطوة الأخيرة أن يتساءل الصائغ مع نفسه هل استوفت الشروط العامة كالمدة المحددة لنفاذ العقد؟

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	-------------	-----	-----

س (٣٩٢) أن التعبير عن محتوى القاعدة القانونية ومضمونها يكون محكماً لا يفسح المجال لتقدير الفروق الفردية والظروف المختلفة التي قد تعرض في الواقع بحيث يتوحد الحكم على جميع الخاضعين للتشريع، تعني:

(أ)	الصياغة التشريعية	(ب)	الصياغة القضائية
(ج)	الصياغة المرنة	(د)	الصياغة الجامدة

س (٣٩٣) من أمثلة الصياغة الجامدة:

(أ)	إعطاء القاضي سلطة تقديرية فيما بين حدين	(ب)	إعطاء الواهب حق الرجوع في الهبة
(ج)	تحديد سن الرشد بـ ١٨ سنة في القانون المدني	(د)	الأخذ بالبلوغ الطبيعي

س (٣٩٤) تحديد سن الرشد بـ ١٨ سنة في القانون المدني فيمكن الاجتهاد عن طريق تأويل مضمون القاعدة المحددة لسن الرشد عن طريق محاولة تخفيض السن أو زيادته.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ "لا يمكن..."
-----	------	-----	-------------------------

س (٣٩٥) من أمثلة القواعد الجامدة القاعدة التي تحدد مواعيد الاستئناف أو الطعن في الأحكام فلا مجال للاجتهاد فيها.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	-------------	-----	-----

س (٣٩٦) القاعدة التي تحدد مواعيد الاستئناف أو الطعن في الأحكام فلا مجال للاجتهاد فيها، لأن القاعدة

(أ)	مرنة	(ب)	جامدة
(ج)	متحركة	(د)	قضائية

س (٣٩٧) متى فات الميعاد المحدد للاستئناف أو للطعن، فلا يملك القاضي الحكم بعدم قبول الطعن.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ "لا يملك إلا الحكم بعدم..."
-----	------	-----	--

س (٣٩٨) تعتبر صياغة القاعدة القانونية جامدة إذا كانت	
(أ)	تواجه فرضاً معيناً
(ب)	تواجه وقائع محددة
(ج)	تتضمن حلاً ثابتاً لا يتغير مهما اختلفت الظروف والملابسات
(د)	جميع ما ذكر
س (٣٩٩) يجد القاضي نفسه مضطراً لتطبيق الحل أو الحكم بمجرد توافر الفرض بطريقة آلية وصارمة.	
(أ)	صحيح
(ب)	خطأ
س (٤٠٠) تتميز الصياغة الجامدة بـ	
(أ)	أنها تحقق العدل المجرد من خلال توحيد النص على جميع الأشخاص
(ب)	بالوضوح والدقة والتحديد
(ج)	تحقيقها للاستقرار الاجتماعي
(د)	جميع ما ذكر
س (٤٠١) يؤخذ على الصياغة الجامدة:	
(أ)	أنها تحقق العدل المجرد من خلال توحيد النص على جميع الأشخاص
(ب)	بالوضوح والدقة والتحديد
(ج)	تحقيقها للاستقرار الاجتماعي
(د)	عدم مراعاتها للاختلافات والفروق الفردية التي يزر بها الواقع
س (٤٠٢) من غير الممكن أن يأخذ المشرع بمعيار مرن عند تحديد سن الرشد بالنسبة إلى المواطنين.	
(أ)	صحيح
(ب)	خطأ "من الممكن..."
س (٤٠٣) هو ألا يعتبر رشيداً إلا الشخص البالغ من الناحية الفسيولوجية القادر على فهم وإدراك تصرفاته.	
(أ)	إعطاء القاضي سلطة تقديرية فيما بين حدين
(ب)	إعطاء الواهب حق الرجوع في الهبة
(ج)	تحديد سن الرشد بـ ١٨ سنة في القانون المدني
(د)	الأخذ بالبلوغ الطبيعي
س (٤٠٤) كانت الشرائع تأخذ بهذا المعيار مرن عند تحديد سن الرشد بالنسبة إلى المواطنين يختلف باختلاف الأفراد ويراعي الفروق الواقعية بينهم.	
(أ)	القديمة
(ب)	الحديثة
(ج)	اللاتينية
(د)	الفسيولوجية
س (٤٠٥) البلوغ الطبيعي يتفاوت من شخص إلى آخر.	
(أ)	صحيح
(ب)	خطأ
س (٤٠٦) البلوغ الطبيعي ليس هناك صعوبة في تطبيقه لأن إثباته دائماً يسير من الناحية العملية.	
(أ)	صحيح
(ب)	خطأ " هناك صعوبة، إثباته ليس دائماً يسير..."
س (٤٠٧) أخذت الشرائع الحديثة بقاعدة جامدة، أسهل تطبيقاً في العمل فـ	
(أ)	حددت سناً قانونية للرشد يتساوى فيه جميع المواطنين
(ب)	لم تغض النظر لدرجة البلوغ الطبيعية
(ج)	أعطت القاضي سلطة تقديرية لتحديد سن الرشد
(د)	أخذت بالبلوغ الطبيعي
س (٤٠٨) من مزايا الصياغة الجامدة:	
(أ)	تحقق الثبات والاستقرار في المعاملات
(ب)	تحقق الأمن والسلم الاجتماعي والأمن الوظيفي
(ج)	وضوح العبارة وسهولة التطبيق
(د)	جميع ما ذكر

س (٤٠٩) لا يمكن تطبيق الأحكام القاطعة والحاسمة تطبيقاً متبايناً إذا الظروف.

(أ)	تباينت	(ب)	تماثلت
(ج)	تحققت	(د)	أنتهت

س (٤١٠) لا يقتضي التماثل في الظروف وحدة المعاملة التي حددها النص القانوني وبين مداها لتطبق على الجميع بالتساوي.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ "يقتضي..."
-----	------	-----	----------------

س (٤١١) إذا كانت مدة الإيجار سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فإن جميع عقود الإيجار

(أ)	تلغى	(ب)	يعاد النظر فيها
(ج)	تخضع لهذا الحكم	(د)	لا تخضع لهذا الحكم

س (٤١٢) الأحكام القاطعة الحاسمة في منح الموظفين علاوة معينة يجعلهم يستفيدون منها جميعاً وعلى قدم المساواة.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٤١٣) الترقية بالأقدمية المبنية على المدة الزمنية لا تحقق الأمن الوظيفي.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ "تحقق..."
-----	------	-----	---------------

س (٤١٤) الصياغة الجامدة تتميز بوضوح العبارة وب

(أ)	إستحالة التنفيذ	(ب)	تعجز عن التنفيذ
(ج)	صعوبة التطبيق	(د)	سهولة التطبيق

س (٤١٥) من عيوب الصياغة الجامدة تتمثل في

(أ)	عجزها عن مجاراة ومسايرة التطور المستمر
(ب)	تضيي نوعاً من الجمود على الأحكام القانونية
(ج)	العدالة التي تحققها عدالة ظاهرية وغير حقيقية
(د)	جميع ما ذكر

س (٤١٦) عجز الصياغة الجامدة عن مجاراة ومسايرة التطور المستمر، وبالتالي:

(أ)	إمكانية تحقيق العدالة المنشودة	(ب)	لا تتمكن من تحقيق العدالة المنشودة
(ج)	سهولة التطبيق العدالة المنشودة		

س (٤١٧) جمود الأحكام القانونية التي يتضمنها النص القانوني يجعل الجهات المختصة بالتطبيق عاجزة عن مراعاة الظروف الشخصية والواقعية المتباينة.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٤١٨) يمكن أن تكون جميع الوقائع متماثلة في جميع ظروفها وأشكالها وأوصافها.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ "لا يمكن..."
-----	------	-----	------------------

س (٤١٩) الترقية بالأقدمية تساوي بين الموظف المجد المخلص مع الخامل.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	------	-----	-----

س (٤٢٠) من أنواع الصياغة من حيث الأسلوب:

(أ)	الصياغة الجامدة	(ب)	الصياغة المرنة
(ج)	أ + ب	(د)	لا شيء مما ذكر

س (٤٢١) هذا النوع يعطى السلطة التقديرية للمعني بتطبيق القاعدة القانونية لمراعاة الفروق الفردية التي قد توجد في الواقع:

(أ)	الصياغة الجامدة	(ب)	الصياغة المرنة
(ج)	صياغة العقود	(د)	جميع ما ذكر

س (٤٢٢) الرجوع في الهبة وتحديد المشرع العقوبة بين حدين أدنى وأقصى، هي من أمثلة:

(أ)	الصياغة الجامدة	(ب)	<u>الصياغة المرنة</u>
(ج)	صياغة العقود	(د)	جميع ما ذكر

س (٤٢٣) تكون الصياغة مرنة إذا اكتفت القاعدة القانونية بإعطاء القاضي معياراً مرناً يستهدي به في وضع الحلول المناسبة لكل حالة على حدة من القضايا المعروضة عليه طبقاً للظروف والملابسات المختلفة.

(أ)	<u>صحيح</u>	(ب)	خطأ
-----	-------------	-----	-----

س (٤٢٤) لا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تطبيق القاعدة المرنة.

(أ)	صحيح	(ب)	<u>خطأ</u> "يتمتع..."
-----	------	-----	-----------------------

س (٤٢٥) ليس من مزايا الصياغة المرنة:

(أ)	يحقق العدالة الفعلية عندما تراعي الظروف الفردية المختلفة أثناء التطبيق
(ب)	تمكن الجهات المختصة بالتطبيق من مواكبة التطور ومعالجة المستجدات
(ج)	<u>تفتح باب التباين غير الموضوعي وغير المنطقي على مصراعيه</u>

س (٤٢٦) ليس من عيوب الصياغة المرنة:

(أ)	<u>تمكن الجهات المختصة بالتطبيق من مواكبة التطور ومعالجة المستجدات</u>
(ب)	عدم الإحكام في التنفيذ مما لا يحقق الاستقرار في العلاقات
(ج)	تفتح باب التباين غير الموضوعي وغير المنطقي على مصراعيه مما يؤدي لتباين الأحكام القضائية والقرارات الإدارية
(د)	تظهر الذاتية أو النظرة الشخصية في التطبيق

س (٤٢٧) في الواقع أن القانون ليس في حاجة إلى النوعين من الصياغة في نفس الوقت.

(أ)	صحيح	(ب)	<u>خطأ</u> "في حاجة إلى نوعين..."
-----	------	-----	-----------------------------------

س (٤٢٨) الأصل في القاعدة القانونية:

(أ)	منضبطة وغير محددة	(ب)	محددة وغير منضبطة
(ج)	<u>منضبطة ومحددة</u>	(د)	لا شيء مما ذكر

س (٤٢٩) توجد حالات كثيرة لابد أن تصاغ فيها القواعد بصورة مرنة تتجاوب مع الظروف المتغيرة وما قد يستجد من وقائع.

(أ)	<u>صحيح</u>	(ب)	خطأ
-----	-------------	-----	-----

س (٤٣٠) قد يفضل المشرع التخلي عن القاعدة المرنة والأخذ بالقاعدة الجامدة، فمثلاً:

(أ)	<u>يحدد الغبن في المعاملات بنسبة معينة من قيمة الشيء محل التعامل</u>
(ب)	عدم التعادل بين التزامات كل من الطرفين
(ج)	ترك سلطة تقدير الحد المناسب للقاضي
(د)	الأخذ بالبلوغ الطبيعي

س (٤٣١) قد يفضل المشرع التخلي عن هذه القاعدة الجامدة ويأخذ بالقاعدة المرنة، فمثلاً:

(أ)	تحديد الغبن في المعاملات بنسبة معينة من قيمة الشيء محل التعامل
(ب)	<u>عدم التعادل بين التزامات كل من الطرفين تاركاً للقاضي تقدير كل حالة على حدة</u>
(ج)	تحديد أهلية الترشيح
(د)	تحديد سن الرشد بـ ١٨ سنة في القانون المدني

س (٤٣٢) حتى تتلاءم القاعدة القانونية مع تباين الحالات الواقعية:

(أ)	قد يتخلى المشرع عن القاعدة المرنة ويأخذ بالقاعدة الجامدة
(ب)	قد يتخلى المشرع عن هذه القاعدة الجامدة ويأخذ بالقاعدة المرنة
(ج)	أ + ب
(د)	لا شيء مما ذكر

س (٤٣٣) لا يجب أن تجابه القواعد عند صياغتها كافة الفروض والظروف وما يجد من تطورات واحتمالات.

(أ)	صحيح
(ب)	خطأ "يجب بقدر الإمكان..."

س (٤٣٤) الأسلوب الأمثل عند تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية يكون من خلال:

(أ)	التباين بين المثل والحصر
(ب)	الصياغة بين المرنة والجامدة
(ج)	القرائن بين الزوجية والاعتبارية
(د)	التماثل بين الأسلوب والمثال

س (٤٣٥) ذكر حالات انطباق القاعدة القانونية على سبيل المثال مع إفساح المجال أمام القاضي للقياس كي تشمل القاعدة ما يطرأ من أحداث ووقائع، وهذا يتوافق مع:

(أ)	تحديد نطاق تطبيق السلطة
(ب)	تحديد نطاق تطبيق القاعدة الفقهية
(ج)	تحديد سن الرشد في القانون المدني
(د)	تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية من خلال التباين بين المثل والحصر

س (٤٣٦) عند تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية من خلال التباين بين المثل والحصر قد يرى المشرع تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية بصورة دقيقة محددة على نحو لا يترك للقاضي الحرية في القياس حرصاً على استقرار المعاملات وصوناً لمختلف الحقوق.

(أ)	صحيح
(ب)	خطأ

س (٤٣٧) في مجال قانون العقوبات يترتب على تجريم أفعال لا ينص عليها القانون.

(أ)	الأدلة
(ب)	الإقرار
(ج)	القياس
(د)	الشهود

س (٤٣٨) تجريم أفعال لا ينص عليها القانون.

(أ)	يتوافق مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص
(ب)	يتعارض مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص
(ج)	يتماشى مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص
(د)	لا يتعارض مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

س (٤٣٩) من طرق الصياغة القانونية:

(أ)	الطرق العادية غير المباشرة
(ب)	الطرق المادية (المباشرة)
(ج)	الطرق العادية المباشرة
(د)	الطرق المعنوية (المباشرة)

س (٤٤٠) يتمثل في وجود تعبير مادي عن جوهر القاعدة القانونية مجسداً في مظهر خارجي لها بشكل واضح لا لبس فيه.

(أ)	الصياغة المادية (المباشرة)
(ب)	الصياغة المعنوية (غير المباشرة)
(ج)	الصياغة العادية
(د)	الصياغة التقليدية

س (٤٤١) يستعمل الصائغ القانوني أثناء تعبيرات قانونية واضحة ومنضبطة في ترجمة خطاب القاعدة القانونية بشكل يمكن الوقوف عليه بسهولة ويسر.

(أ)	الصياغة المادية (المباشرة)
(ب)	الصياغة المعنوية (غير المباشرة)
(ج)	الصياغة العادية
(د)	الصياغة التقليدية

س (٤٤٢) من طرق الصياغة القانونية:

(أ)	الطرق العادية غير المباشرة
(ب)	الطرق المعنوية (المباشرة)
(ج)	الطرق العادية المباشرة
(د)	الطرق المعنوية (غير المباشرة)

س (٤٤٣) وضوح القاعدة القانونية قد يكون

(أ) مطلق	(ب) نسبي
(ج) شكلي	(د) مطلقاً ونسبياً

س (٤٤٤) يتحقق إذا لم تترك صياغة القاعدة القانونية أي مجال للاختلاف في فهمها.

(أ) الوضوح النسبي	(ب) الوضوح المطلق
(ج) الوضوح المادي	(د) الوضوح الشكلي

س (٤٤٥) تحديد سن الرشد وتحديد أهلية الترشح، من أمثلة:

(أ) الوضوح النسبي	(ب) الوضوح المطلق
(ج) الوضوح المادي	(د) الوضوح الشكلي

س (٤٤٦) تحديد أهلية الترشح لعضوية المجلس التشريعي ب (٢١) سنة مثلاً، من أمثلة:

(أ) الوضوح النسبي	(ب) الوضوح المطلق
(ج) الوضوح المادي	(د) الوضوح الشكلي

س (٤٤٧) تحديد نسبة الغبن في بيع العقار بما لا يزيد على خمس ثمن المثل، من أمثلة:

(أ) الوضوح النسبي	(ب) الوضوح المطلق
(ج) الوضوح المادي	(د) الوضوح الشكلي

س (٤٤٨) يتمثل في مظهر خارجي يفرض على الأفراد إتباعه في تصرفاتهم حتى تترتب عليه آثاراً قانونية معينة ويقصد بذلك إفراغ التصرفات في كتابة رسمية.

(أ) الجانب الشكلي للصياغة المادية (المباشرة)	(ب) الوضوح المطلق
(ج) الصياغة العادية	(د) الصياغة المعنوية (غير المباشرة)

س (٤٤٩) اشتراط كتابة عقد بيع العقار وهبته والرهن الرسمي الوارد عليه، من أمثلة:

(أ) الجانب الشكلي للصياغة المادية (المباشرة)	(ب) الوضوح المطلق
(ج) الصياغة العادية	(د) الصياغة المعنوية (غير المباشرة)

س (٤٥٠) اشتراط الحصول على إذن معين لمباشرة بعض التصرفات بالنسبة للوصي لحماية لأموال القاصر، من أمثلة:

(أ) الجانب الشكلي للصياغة المادية (المباشرة)	(ب) الوضوح المطلق
(ج) الصياغة العادية	(د) الصياغة المعنوية (غير المباشرة)

س (٤٥١) وقد يكون وضوح القاعدة القانونية نسبياً إذا كانت مصاغة بتعبيرات عامة تحتل أكثر من تفسير.

(أ) صحيح	(ب) خطأ
----------	---------

س (٤٥٢) عمل ذهني يلجأ اليه الصانع لإخراج القاعدة القانونية إخراجاً عملياً يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها.

(أ) الطرق المعنوية	(ب) القرائن القانونية
(ج) الحيل القانونية	(د) الوضوح المطلق

س (٤٥٣) تتم من خلال القرائن القانونية والافتراض أو الحيل القانونية.

(أ) الصياغة المادية (المباشرة)	(ب) الوضوح المطلق
(ج) الصياغة المعنوية (غير المباشرة)	(د) الوضوح الشكلي

س (٤٥٤) تتم الصياغة المعنوية (غير المباشرة) من خلال:

(أ) القرائن القانونية	(ب) الافتراض القانوني
(ج) الحيل القانونية	(د) القرائن القانونية والافتراض أو الحيل القانونية

س (٤٥٥) عملية موضوعها أمر مشكوك فيه واعتبار أنه أمر مؤكد أي تحويل الشك إلى يقين وإخراج القاعدة القانونية على هذا الأساس.

(أ)	الحيل القانونية	(ب)	الافتراض القانوني
(ج)	<u>القرائن القانونية</u>	(د)	الوضوح المطلق

س (٤٥٦) مجال القرائن القانونية أصلاً هو موضوع الإثبات.

(أ)	<u>صحيح</u>	(ب)	خطأ
-----	-------------	-----	-----

س (٤٥٧) الحاجة إلى القرائن في مجال القواعد الموضوعية أمر غير قائم.

(أ)	صحيح	(ب)	<u>خطأ</u> "أمر قائم"
-----	------	-----	-----------------------

س (٤٥٨) يؤخذ مبدأ القرينة في مجال إثبات مراكز واقعية تمهيداً ل.....

(أ)	تعذر إثباته	(ب)	<u>تطبيق القانون عليها</u>
(ج)	إستحالة إثباته	(د)	لا شيء مما ذكر

س (٤٥٩) الشك في وضع ما لتعذر إثباته أو استحالته يتحول إلى متى استعملت فكرة القرينة.

(أ)	<u>يقين</u>	(ب)	مجرد ظن
(ج)	مرجوح	(د)	جميع ما ذكر

س (٤٦٠) متى استعملت فكرة القرينة وكان الإثبات العادي المباشر متعذراً فهذا من شأنه أن يعمل على تحقيق

(أ)	استمرار النزاع الخلاف	(ب)	الظلم الاجتماعي
(ج)	<u>الاطمئنان والاستقرار في المجتمع</u>	(د)	الريبة

س (٤٦١) القرينة الزوجية التي تقضي بأن المولود من زوج الوالدة، متى حصل الحمل وقت الزوجية، أو كما ورد في حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): "الولد للفراش"، من أمثلة:

(أ)	الطرق المادية (المباشرة)	(ب)	<u>القرائن القانونية</u>
(ج)	الحيل القانونية	(د)	الوضوح المطلق

س (٤٦٢) قرينة اعتبار ارتكاب القاصر عملاً غير مشروع قرينة على خطأ من يتولى رقبته كالأب أو الوصي، من أمثلة:

(أ)	الطرق المادية (المباشرة)	(ب)	<u>القرائن القانونية</u>
(ج)	الحيل القانونية	(د)	الوضوح المطلق

س (٤٦٣) المبدأ أن القرائن القانونية بسيطة تقبل إثبات العكس إلا أنه توجد بعض القرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها.

(أ)	<u>صحيح</u>	(ب)	خطأ
-----	-------------	-----	-----

س (٤٦٤) القرائن القضائية تكون من صنع

(أ)	المشرع	(ب)	<u>القاضي</u>	(ج)	النظام	(د)	المحكمة
-----	--------	-----	---------------	-----	--------	-----	---------

س (٤٦٥) القرائن القضائية يهتدي إليها القاضي في مرحلة

(أ)	مدخل الحكم	(ب)	مناقشة الأدلة
(ج)	<u>تطبيق القاعدة القانونية</u>	(د)	الشك في وضع ما

س (٤٦٦) القرائن القضائية تستخلص بصدد قضية مطروحة، استناداً على وقائع الدعوى وملابساتها، مثل:

(أ)	تحديد سن الرشد ببلوغ سن ثماني عشر (١٨) سنة كاملة	(ب)	تحديد أهلية الترشح لمجلس تشريعي ب (٢١) سنة
(ج)	تحديد الغبن في بيع عقار بما لا يزيد على خمس ثمن المثل	(د)	<u>صورية البيع بين الزوجين لقربة وثيقة بين أطرافه</u>

س (٤٦٧) هذا النوع من القرائن يمس موضوع الحق وهو لا يتعدى دور الدافع أو العلة في تقرير حكم القاعدة القانونية التي تبقى مستقلة بعد إقرارها عن هذه الدفوع، هي:

(أ)	القرائن القانونية في مجال الإثبات
(ب)	القرائن القانونية في مجال الافتراض
(ج)	القرائن القانونية في مجال الاحتياط
(د)	القرائن القانونية في مجال القواعد الموضوعية

س (٤٦٨) تحديد سن الرشد بتمام (١٨) سنة كاملة في القانون، بناه المشرع على قرينة

(أ)	علم الكافة به	(ب)	القدرة على التصرف
(ج)	صورية التصرف لقرابة وثيقة بين أطرافه	(د)	افتراض يخالف التقسيم الطبيعي للأشياء

س (٤٦٩) نشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة على

(أ)	علم الكافة به	(ب)	القدرة على التصرف
(ج)	صورية التصرف لقرابة وثيقة بين أطرافه	(د)	افتراض يخالف التقسيم الطبيعي للأشياء

س (٤٧٠) يتمثل في إعطاء وضع من الأوضاع حكماً يخالف الحقيقة من أجل الوصول إلى غاية عملية معينة.

(أ)	قرائن قانونية	(ب)	الافتراض القانوني
(ج)	الحيل القانونية	(د)	٣ + ٢

س (٤٧١) تصور ذهني معين يقصد منه تيسير الوصول إلى الغاية.

(أ)	قرائن قانونية	(ب)	الافتراض القانوني
(ج)	الحيل القانونية	(د)	٣ + ٢

س (٤٧٢) من أمثلة الافتراض أو الحيل القانونية نظام الموت المدني وهو افتراض يخالف الواقع من بقائه فعلاً على قيد الحياة، وذلك من أجل ترتيب آثار قانونية.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	-------------	-----	-----

س (٤٧٣) من الحيل القانونية

(أ)	طائفة العقارات بالتخصيص	(ب)	طائفة المنقولات بحسب المآل
(ج)	نشر القانون في الجريدة الرسمية	(د)	٢ + ١

س (٤٧٤) من الحيل القانونية طائفة العقارات بالتخصيص وطائفة المنقولات بحسب المآل، فهذا افتراض

(أ)	لا يخالف التقسيم الطبيعي للأشياء	(ب)	علم الكافة به
(ج)	يخالف التقسيم الطبيعي للأشياء	(د)	٢ + ١

س (٤٧٥) لا يفترض أن بعض المنقولات عقارات إذا كانت مخصصة لخدمة عقار أو استغلاله.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ "يفترض..."
-----	-------------	-----	-----------------------

س (٤٧٦) افتراض أن بعض العقارات منقولات ما دام مآلها القريب الانفصال من أصل ثباتها.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	-------------	-----	-----

س (٤٧٧) إذا كانت الطريقة المعنوية في الصياغة القانونية تحقق فوائد عملية إلا أنها على أساس مخالف للطبيعة والواقع وإن الالتجاء إليها إنما بقصد تحقيق العدل أو النفع الاجتماعي.

(أ)	صحيح	(ب)	خطأ
-----	-------------	-----	-----

س (٤٧٨) التبرير الوحيد للافتراض أو الحيلة القانونية وهو في جميع الحالات

(أ)	مقيد بعدم تجاوز حدود الغرض المقصود من تقريره	(ب)	غير مقيد
(ج)	مطلق	(د)	نسبي

س (٤٧٩) بعون الله تعالى نحن سلمان بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية بناء على ما تفضيه المصلحة العامة ونظراً لتطور الدولة في مختلف المجالات ورغبة في تحقيق الأهداف التي نسعى إليها امرنا بما هو ات، هذا النص هو:		
(أ) ديباجة	(ب) مادة	(ج) أحكام ختامية
(د) أحكام تمهيدية		
س (٤٨٠) (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها)، هذا النص هو:		
(أ) أحكام ختامية	(ب) أحكام تمهيدية	
(ج) مادة	(د) ديباجة	
س (٤٨١) ادعى المدعي ان المدعي عليه اشترى من شرائح اتصالات بالأجل كما احضر المدعي شاهدين وحلف اليمين ولم يحضر المدعي عليه الجلسات، هذه الصياغة هي:		
(أ) نص الحكم	(ب) سند تشريعي	
(ج) ملخص قضية	(د) ملخص طلب	
س (٤٨٢) بناء على الأدلة المقدمة قررنا الحكم بالآتي، هذه الصياغة موجودة في:		
(أ) نص الحكم	(ب) أسباب الحكم	
(ج) حيثيات الحكم	(د) جميع ما ذكر	
س (٤٨٣) بوافر التقدير والاحترام ونيابة عن موكلي نلتمس من عدالتكم قبول، نجد هذا النص في:		
(أ) مذكرة الدفاع	(ب) عريضة الدعوى	
(ج) مذكرة الطعن		
س (٤٨٤) ونضيف أن موكلي دفع للمدعي في حسابه، نجد هذه الصياغة في:		
(أ) عريضة الدعوى	(ب) مذكرة الطعن	
(ج) مذكرة الدفاع		
س (٤٨٥) بوافر التقدير والاحترام ونيابة عن موكلي نلتمس من عدالتكم قبول مذكرة، نجد هذه الصياغة في:		
(أ) مذكرة الدفاع	(ب) عريضة الدعوى	
(ج) مذكرة الطعن		

ترحمدهم الله تعالى

أذكر المصدر حفظاً للحقوق

هذا العمل جهد بشري يرد عليه الخطأ والقصور فالكمال للمولى سبحانه ونرحب بأي ملاحظات أو استفسارات.
هذا العمل مجاني موقوف لوجه الله تعالى كصدقة جارية فلا نبيح استخدامه لأغراض تجارية ولا نحلل نسبته للغير.
لا علاقة لأستاذ المقرر بهذا العمل فهو من إعداد وتنفيذ #نخبة_أصول_الصياغة_القانونية.
هذا العمل لا يغني مطلقاً عن مذكرة المقرر والمحاضرات المسجلة ولقاءات المساندة.
الإعداد والتنفيذ والمراجعة والتدقيق
#نخبة_الأنظمة_المستوى_السابع

عماد الأحيديب @alehaedeb | ابو سيف ali11alhagre@ |
Saraness@ | سارانييس littel7@ | أفرح العتيبي @afrah_alo | Zainab | zainjml@

الإشراف والمتابعة

عمر طوهري @Omar515 | أبوداجم @AbuDa7him

آخر تحديث: يوم الجمعة ٠٤/٠٨/١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠/٠٤/٢٠١٨ م



عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد

ملحق رقم (١)

خرائط ذهنية (مشجرات)

١٤٣٩/١٤٣٨

لمقرر أصول الصياغة القانونية

رمز المقرر نظم ٤٥٢

للدكتور آدم أبو القاسم

أذكر المصدر حفظاً للحقوق

هذا العمل جهد بشري يرد عليه الخطأ والقصور فالكمال للمولى سبحانه ونرحب بأي ملاحظات أو استفسارات.
هذا العمل مجاني موقوف لوجه الله تعالى كصدقة جارية فلا نبيح استخدامه لأغراض تجارية ولا نحلل نسبته للغير.
لا علاقة لأستاذ المقرر بهذا العمل فهو من إعداد وتنفيذ #نخبة_أصول_الصياغة_القانونية.
هذا العمل لا يغني مطلقاً عن مذكرة المقرر والمحاضرات المسجلة ولقاءات المساندة.
الإعداد والتنفيذ والمراجعة والتدقيق
#نخبة_الأنظمة_المستوى_السابع


عماد الأحيدب @alehaedeb | أبو سيف ali11alhagre@

totah Ajyn littel7@ | سارانيس @Saraness | أفرح العتيبي @afrah_alo | Zainab @zainjml

الإشراف والمتابعة

عمر طوهري @Omar515 | أبوداح م @AbuDa7him

آخر تحديث: يوم الثلاثاء ١٤٣٩/٠٨/٠١ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/١٧ م



اصول الصياغة القانونية الصياغة التشريعية

القواعد الضرورية للصياغة التشريعية الجيدة لكي تتسم الصياغة التشريعية بالجودة هناك قواعد موضوعية ولغوية ضرورية لا بد ان يلتزم بها الصانع وهي

- الالتزام بالمراحل المحددة لإصدار التشريع
- استخدام الاسلوب التشريعي المناسب وفق ما جاء في سند الاصدار
- الالتزام بقواعد العدالة والمساواة واحترام تدرج قوة الالتزام
- الاحاطة التامة بالمعلومات المتعلقة بالموضوع المطلوب استصدار تشريع بشأنه
- التأكد من عدم مخالفة المشروع للديتور والقواعد الاعلى منها
- عدم الخلط بين القواعد القانونيتر الامره والقواعد القانونية المكملة
- التأكد من عدم وجود تعارض بين مشروع القانون والتصوص السارية في الدولة
- مراعاة عدم التعارض بين مشروع القانون والاتفاقيات الدولية
- ان يكون حجم القانون معقولاً حتى يمكن للشخص العادي ان يلم به
- التأكد من القاعدة القانونية المراد صياغتها هل هي اتفاقية دولية ام قانون اتحادي ... الخ
- اعتماد قواعد تفسيرية يمكن اللجوء اليها عند الحاجة لفهم اهداف التشريع او لفهم بعض النصوص من قبل السلطات التشريعية والقضائية مستقبلا
- ان يتضمن مشروع القانون المقترح مادة او اكثر تحدد نطاق تطبيقه سواء من حيث الموضوع او الاشخاص او من حيث الزمان والمكان
- عدم النص على رجعية القانون الا في اضيق الحدود وفي حالة الضرورة لانه يصادم مبدأ اصل و هو عدم رجعية القانون
- ان يتم النص على بدء سريان القانون
- النص على الزامية القواعد الامره مع اقتران الخروج عليها بجزاء
- عدم التوسع في الاحكام الاستثنائية في مشروع القانون
- الالتزام بالمواجهات العامة للتشريع داخل الدولة عند الصياغة
- مراجعة مواطن الغموض والتعارض والالتباس في المشروع ومعالجتها بعد دراستها وتحليلها
- التأكد عند الصياغة شمول القاعدة القانونية لعناصرها الاساسية من العمومية والتجريد والالزام
- التأكد عند الصياغة من احترام المراكز القانونية والعلاقات القائمة في المجتمع
- ان يتأكد الصانع من وجود علاقة بين النظام القانوني وخطط الدولة
- التزام الصانع باهداف التشريع
- ان يهتم الصانع باستخدام الدوات وعلامات الترقيم
- تجنب الصانع استخدام الكلمات المثيرة للالتباس
- استخدام الكلمة نفسها بالمفهوم ذاته واستخدام كلمة مختلفة للتعبير عن مفهوم مختلف
- تجنب الجارات الوصفية والظرفية المثيرة للالتباس
- استخدام واو العطف وحرف او بخاية
- استخدم جمل قصيرة وواضحة وتجنب الحشو
- تقسيم النصوص الى فقرات او بنود
- الحرص ما امكن على استخدام صيغة الاليات ولا تستخدم صيغة النفي الا للضرورة
- استخدام الاحالة بطريقة صحيحة وواضحة

اصول الصياغة القانونية الصياغة التشريعية ٢

هيكل التشريع

مكونات هيكل التشريع وبنيته العامة

تبدأ مكونات هيكل التشريع عند البدء بالكتابة باسم القانون ورقمه وسنة إصداره

وصف الشخص المخول باصدار التشريع والجهة التابع لها كالرئيس او الملك لو غيرهما مع ذكر الجهة التابع لها

الإشارة الى السند القانوني او الدستوري الذي يخوله صلاحية الاصدار

الإشارة الى الجهة التي طالبت بوضع التشريع

الإشارة الى موافقة المجلس التشريعي على قانون وتاريخ اقراره للتشريع وتذييل الديباجة بجملته اصدارنا او قررنا ما يلي

موضوع التشريع او الاحكام الموضوعية (صلب الموضوع) المطلوبة فيه

المادة الاولى: تنص على اسم التشريع وبدء العمل به او تنص على معاني الالفاظ والعبارات والمصطلحات وتسمى مفاتيح التشريع ووظيفتها مساعدة الجهة المنفذة للتشريع ضبط وتحديد وفهم المقصود من تلك الكلمات او العبارات خاصة اذا ما تكررت في المواد

المادة الثانية: تكون احكام عامة للمشروع وتمهيد للدخول في التفاصيل وغالباً ما تشمل تحديد مجال تطبيق القانون، وقد تشير الى استثناء بعض الجهات او الاشخاص من تطبيقها عليهم وقد تشير الى الغاء التشريع السابق

فيما بعد ذلك تأتي المواد المتعلقة بالاحكام الجوهرية: ويتم ترتيب الموضوع في شكل فصول او اقسام حسب مساحة التشريع ويجوز وضع المواد وتقسيمها الى فقرات او بنود

قبل نهاية المشروع ياتي فصل خاص بالاحكام الختامية والمقصود بها وضع احكام تشير الى كيفية العمل بالمشروع الجديد ومدى ملامته مع القوانين السابقة المعمول بها واللائحة الصادرة بمقتضاها وقد تشير الى استمرارية بعضها لفترة مؤقتة الى حين استبدالها

في النهاية تأتي مادة بالغاء كل ما يتعارض مع هذا القانون

المادة قبل الاخيرة تنص غالباً على جواز تفويض صلاحيات قانونية للجهة المنوط بها تنفيذ القانون

يكون النص الاخير موجهاً الى جميع الجهات المختصة بالتنفيذ ثم يقرر في نفس المادة او في مادة اخرى ضرورة نشر التشريع في الجريدة الرسمية وتبيين المدة الالزامية للنشر بحيث يصبح القانون ساري المفعول بعد مرورها ثم يذيل المشروع القانوني بتوقيع مصدر التشريع وتاريخه ومكان اصداره

الملاحق: كثيراً ما يرافق المشرع جدول او نماذج يشار اليها في مشروع القانون وهذه ترفق في نهاية المشروع على ان يشار فيها الى المادة التي ذكر فيها الجدول او النموذج وتعتبر هذه النماذج او الجداول جزء من التشريع

شكل وضع التشريع

مشكلات الصياغة القانونية

عدم الاهتمام بالدراسات اللازمة لاعداد التشريع او ضعفها او عدم الاحاطة العلمية بالظاهرة الاجتماعية محل التشريع بسبب الاستعجال مما يدفع المشرع الى المسارعة بتعديل التشريع بعد فترة وجيزة من صدوره

عدم استقرار المنظومة القانونية والسياسية تنعكس سلباً على الصياغة

عدم وضوح الارادة الجلية للمشرع في النص بسبب ضعف الحرفة التشريعية للصانغ

اللبس والغموض في النصوص

تجزئة وتداخل النصوص سواء في تشريع واحد او عدة تشريعات

عدم مراعاة تدرج قوة الالزام فيما بين التشريعات

عدم اخذ رأي الجهات المعنية بالتشريع

عدم ترتيب وتبويب النصوص وفقاً للاصول العلمية وقواعد المنطق السليم

ظاهرة التضخم التشريعي من اهم المشاكل التي تواجه العاملين في المجال القانوني وجزء من مسبباتهذه الظاهرة هي ضعف الصياغة التي تجبر المشرع على تعديل النصوص القانونية القائمة مما يزيد عدد النصوص الموجودة في النظام القانوني

مراحل صياغة التشريع

المرحلة الاولى: الاقتراح

الجهة المختصة هي السلطة التشريعية وكذلك من حق السلطة التنفيذية اقتراح القوانين باعتبارها الاقدر على معرفة الحاجة للتشريع

في السعودية حق الاقتراح لمجلس الشورى ومجلس الوزراء وكل وزير في شأن وزارته

تتم في مراحل متعددة قبل وبعد عرضه على البرلمان

في السعودية تتم المناقشة في مجلس الشورى اولاً ثم بعدها لمجلس الوزراء

تتولى صياغة القوانين بعد الموافقة عليها في مجلس الوزراء لجنة تسمى لجنة التشريع مهمتها صياغة القوانين التي تمت الموافقة على اصدارها تضم خبراء من رجال القانون مشهود لها بالكفاءة فيما تصيغه من نصوص المواد وهي حرفة وفن له خصوصيته

المرحلة الثالثة: الاصديق على المشروع

يتم من قبل السلطة العليا في البلد مثل الرئيس او الملك

في السعودية سلطة التصديق على اللائحة هي من اختصاص جلالة الملك

اصول الصياغة القانونية

قاعدة حرفية الصانع

- تعتبر الصياغة التشريعية من الوسائل الفنية اللازمة لانشاء القواعد القانونية ضمن اسس ومبادئ لا بد من معرفتها واتقان فنونها
- معرفة مصادر القانون باعتبارها تشكل الادوات العامة لكل البناء الفني
- تتكون موادها الاولية من
 - المعرفة التامة بالمصطلحات القانونية
 - خصائص القاعدة القانونية
- دور الصانع يتولى تحويل هذه المواد الى نصوص قانونية قابلة للفهم والتطبيق مكونة من مستويين متداخلين باستمرار
 - الاول تحديد السياسة التشريعية والاهداف المرسومة للتشريع المقترح
 - الثاني هو صياغتها في نصوص مكتوبة

- الطريقة الاولى: تتمثل في صياغة نصوص تشريعية تضع حلولاً للمشكلات الحالية والمتوقع حدوثها، وقد يترك المشرع للقاضي بحث كل حالة على حدة ووضع الحل المناسب لها وفق الظروف المحيطة مثل وضع حدود قصوى ودنيا للعقوبة
- الطريقة الثانية: ان يضع المشرع نصوصاً تشريعية تتضمن حلولاً عامة مجردة مثل قواعد النظام العام او مبدا عدم تعدد الجزاءات عن الفعل الواحد
- وضع النصوص القانونية
- التمييز بين الصياغة القانونية كعمل فني احترافي وطريقة وضع النصوص التشريعية معمل برلماني سياسي
- حرفية الصانع
 - الصياغة الجيدة تعتمد على اجادة قواعد اللغة المستخدمة
 - لا بد للصانع ان يدقق في اختيار الالفاظ المناسبة التي تؤدي الى تحقيق اهداف واضع التشريع حتى يتحقق الغرض المطلوب من القانون
- يقوم الصانع المحترف بترجمة ما يعرض عليه من افكار واهداف الى قواعد عامة مجردة مبنية تسمى النصوص القانونية

قاعدة المنطق العلمي

- الاول : هل يحتاج الامر الى تدخل تشريعي اصلاً؟
 - اذا كانت الاجابة لا تتوقف
 - اذا كانت الاجابة بنعم
- الثاني: ماهي الخطوات التي تضمن السير في عملية التشريع بطريقة علمية او كفاءة اعلى
- الاجابة على السؤال الاول تساعد على تجنب ظاهرتين في التشريعات وهي
 - الترهل التشريعي
 - تضارب القوانين
- القانون الجيد يأتي كثمرة لدراسة علمية حتى لا تكون احكامه متعارضة مع احكام اخرى
- اعداد القانون يجب ان يستند على وقائع يملئها ويتم ذلك بدعوة اهل الرأي والمختصين وذلك تجنباً للثغرات القانونية التي قد تؤدي الى انتشار الفساد وخاصة عند تطبيق القانون
- النظر الى دستورية المشروع وتقيته من شبهة عدم الدستورية
- النظر لمدى تشابه مشروع القانون الجديد مع القوانين الاخرى السارية
- التأكد من ان النصوص كلها واضحة وليست مكررة
- دراسة علمية للاثار التي قد تترتب عن تطبيق القانون لان القانون لا يوضع بناء على انطباعات كما ان الوقائع الفردية وحدها لا تشكل ظاهرة تستدعي وضع القانون
- السياسة التشريعية التي يدافع عنها وترجمها الى نصوص
- الاهداف التي يريد تحقيقها
- الحق الذي يحتاج الى الحماية القانونية
- عوامل طبيعية وهي الظروف المحيطة بالانسان سواء كانت اقتصادية او اجتماعية او ثقافية وان كانت غير كافية لانشاء القاعدة القانونية الا انها تعد المادة الاولية التي يجب ان يقف عليها المشرع عند البدء في التفكير في انشاء وصياغة قاعدة قانونية او محاولة رسم حدود المسائل القانونية التي يريد تنظيمها
- عوامل تاريخية اي التراث الذي خلفته الاجيال السابقة من عرف وعادات وتقاليد
- عوامل عقلية اي التي يمكن ان يستخلصها العقل من الحقائق الطبيعية والتاريخية
- عوامل مثالية اي امال المجتمع وامنائه وطموحاته نحو النهوض بالقوانين لمواكبة مستجدات الحياة

اصول الصياغة القانونية الصياغة القضائية

مدخل الحكم

يضم المعلومات والبيانات العديدة والمختلفة التي يعرضها الخصوم على القاضي

يشكل هذا الجزء الاساس الصحيح للعمل الفني كله

لا يجوز للقاضي ان يبني استنتاجه الا عليه

على القاضي ان يهتم اهتماماً خاصاً بكتابة مدخل حكمه فيحذف العبارات الغير منتجة والتي ليس لها علاقة بالموضوع ويجب ان تكون عبارات المقدمة موجزة ووافية

على القاضي ان يبتعد عن استخدام العبارات والالفاظ دون تحري الصحة والدقة في تحرير مدخل الحكم

التقسيم والتوزيع (الاسباب)

اذا كان موضوع النزاع يحتاج الى تقسيم لتسهيل عملية الفصل في النزاع ان يقسم الموضوع الى اجزاء بحيث تشكل كل وحدة مستقلة بكيفية واضحة ومتميزة

مناقشة الادلة

على القاضي ان يساوي بين الاشياء المتماثلة وان يفرق بين المتباين والاجابة على كل معرضه

على القاضي ان يستبعد الحجج التي لا تأثير لها في الحكم وان ياخذ بعين الاعتبار كل حجة ذات قيمة وان يبذل الجهد من اجل ازالة التناقض في الدعاوى المعروضة عليه

لتحقيق ذلك على القاضي مراعاة ما ياتي

ص ٢٤ و ٢٥

التقرير

الاصل ان نتيجة الحكم تكون مضمنه في المنطوق لا غير، ولكن القاعدة المتبعة هي ان القاضي بعد مناقشة الموضوع المعروض عليه او الادلة موضوع النزاع ينهي مناقشته بعبارة يقرر فيها وجهة نظره

هذا الاسلوب يساعد القاضي على تحديد اجزاء المنطوق بصورة واضحة ويحول دون اغفال بعض المسائل

ينبغي للقاضي ان لا يبداء حديثاته بعبارة توحى باعلان نتيجة مسبقة للحكم حتى يتحقق الغرض من التقرير

منطوق الحكم

وهو موجز او مختصر الحكم الذي ينتهي اليه القاضي وهو الجزء الذي يسلم لاطراف النزاع والذي يمكن وضعه موضع التنفيذ وهو الذي تتعلق به الحجية القضائية

يجب ان لا يشمل الا على قبول او رفض لطلبات الخصوم او دفعهم وعلى ما يجب ان يتناوله التنفيذ

القاضي غير ملزم بان يذكر في منطوق الحكم جميع تحفظات وطلبات الخصوم او موكلهم

القاضي لا يفصل في اي شي لم يسبق ان تعرض له في الاسباب

القاضي لا يجب ان يفصل في منطوق الحكم بما يخرج به عن نقاط الخصومة التي حددتها طلبات الخصوم وعلى القاضي التاكد من وجود تلك الطلبات فعلاً في المذكرات المقدمة اثناء المحاكمة

اصول الصياغة القانونية صياغة المذكرات القانونية

الصفات الواجب توافرها في الكاتب

- القدرة على التحليل والاستنباط والقياس من خلال اعمال العقل والمنطق
- القدرة على استخلاص النتائج وترتيبها منطقياً تتسجم مع تسلسل الوقائع
- المهارة في اختيار الالفاظ والتركيب اللغوية السلسة لتوضيح افكاره ووجهة نظره
- عدم اخذ افكار واراء الغير باعتبارها مسلمة بل لا بد ان يخضعها للفحص والتدقيق
- عدم التسرع في اصدار الاحكام والاراء الا بعد امتلاك الدليل القاطع على صحة ما يعتقده
- تناول الموضوع من كافة جوانبه مع كافة الادله بشكل يمكنه من الوصول الى الرأي السديد وعدم الاكتفاء بجزء من الموضوع
- مراعاة الدقة في توثيق المصادر والمستندات بحيث يمكن المتلقي من التأكد منها
- مراعاة ان تكون الادلة والمستندات لها صلة وثيقة بالوقائع وتدعم الوصول الى النتائج

المرحلة السابقة على صياغة المذكرة ويجب على الكاتب

- دراسة وقائع الموضوع من كافة جوانبه دراسة متأنية بموضوعية وحيادية
- الرجوع الى النصوص القانونية المنظمة للوقائع والى اراء كبار الفقهاء والاحكام القضائية الصادرة فيها
- مناقشة ذوي الشأن في موضوع المذكرة لتوضيح ما غمض من وقائع
- ترتيب المذكرة وصياغتها مع الوضع في الاعتبار دفع الطرف الاخر

بعض انواع المذكرات

- مذكرة دعوى او عريضة (دعوى مدنية او جنائية)
- مذكرة دفاع (مدنية او جنائية)
- مذكرة استئناف حكم
- مذكرة طعن في حكم
- مذكرة مرافعة (تقدم قبل صدور الحكم)
- مذكرة الطعن في قرار المحكمين

مشمئلات المذكرة

- اسم الجهة المقدم اليها
- اسماء الاطراف وصفاتهم وعناوينهم
- رقم القضية وسنتها ان وجد
- الوقائع الموضوعية الجوهرية للنزاع
- الادلة والمستندات المؤيدة للمذكرة
- طلبات مقدم المذكرة
- النصوص القانونية المؤيدة (بعض المذكرات)

كتابة المذكرة

ص ٢٨

اصول الصياغة القانونية صياغة الاتفاقيات الدولية

مقدمة

انتهى المفاوضات بين الدول بتحرير نص مكتوب للاتفاقية وهنا تظهر مسألة اختيار اللغة الواجب استعمالها في تحرير المعاهدات

الاول: يقوم على صياغة المعاهدة بلغة واحدة وقد كانت اللغة اللاتينية ثم اختيرت الفرنسية ثم الانجليزية كلفة للتداول نظراً لصفحتها الدولية

الثاني: صياغة المعاهدة بلغتين او بعدة لغات على ان تعطى الافضلية لاحدها في حال وقوع خلاف حول تفسير احدى العبارات

الثالث: اختيار لغات متعددة بتعدد الدول المتعاقدة حيث تحرر المعاهدة الثانية باللغتين الوطنية للطرفين وتحرر المعاهدة لاطراف بعدة لغات وتتمتع كل نسخة محررة بلغة ما بنفس الحجية كما هو الحال بالنسبة لميثاق الامم المتحدة

عندما تستخدم لغات مختلفة هناك ٣ اساليب لمعالجة هذا الامر

صياغة الدباجة

المقصود بها مقدمة المعاهدة والتي تيداء ببيان اطراف المعاهدة

جرت العادة على ان يتم سرد اسماء الدول المتعاقدة او اسماء السلطات الحاكمة اشخاصاً او حكومات

تتعرض الدباجة للاسباب التي دعت الى عقد الاتفاقية والاهداف التي ترمي اليها الدول الموقعة

للبيانات الاخيرة اهمية قانونية خاصة عندما تذكر الدباجة هدف المعاهدة بدقة كافية في سبيل توجيه المتن

مثال ص ٣٠

صياغة المتن

المقصود به صلب الموضوع (مضمون المعاهدة)

يتضمن المسائل التي تم الاتفاق عليها والاحكام التي تنظمها

تصاغ عادة في فصول او مواد او بنود مرقمة، ويمكن ان تقسم الى مجموعتين

الاولى: تتضمن الاحكام الموضوعية في المعاهدة

الثانية: تتضمن احكام احرانية او ختامية والخاصة بمسائل التصديق والابداع وتاريخ النفاذ والانسحاب من المعاهدة

تقسيم المعاهدة

تقسم الى فصول ومواد بصيغة شبيهة بالقوانين الداخلية

تطبيق على ميثاق الامم المتحدة

اصول الصياغة القانونية لصياغة العقود

تمهيد

- صياغة العقود لها اهمية كبيرة باعتبارها تمثل غالب المعاملات التي يجريها الناس فيما بينهم في حياتنا العملية
- اصبحت الصياغة تمثل داء ينتشر اثره ويضيع حقوق الكثيرين بسبب عيوب اللغة وركاكة الالفاظ المستخدمة في كثير من النماذج العشوائية المعدة سلفاً من قبل بعض السماسرة والكتبة
- الصياغة الركيكة التي تغير المعنى وتضيع او تطمس او تبدل قصد طرفي التعاقد
- الصياغة الفضفاضة التي تتسع لاكثر من معنى وتفتح باب الجدل والتاويل
- الصياغة المبتورة المعيبة التي لا تحقق المعنى والغاية المقصود منها
- الصياغة المنسوخة والمنقولة حرفياً دون مراعاة اختلاف الوقائع
- الصياغة القانونية المعتبرة في العقود: هي تلك الصياغة التي تاتي نتاج الموهبة والمهارة والخبرة والتوفيق في اختيار اللفظ الالقي تعبيراً ومدلولاً ووضع في موضعه ليكتمل البناء القانوني الصحيح للعقد وفق ما تقتضيه الوقائع التي حرر من اجلها وتتجنب الاغراق في المراءفات والاطفاء اللغوية والعمومية واستخدام الالفاظ الغامضة والزائدة وغير جازمة الدلالة والمعنى
- هناك قاعدة عامة تقول (لا يكون بيدك سند خير من ان يكون بيدك سند معيب)
- التفسير يتعلق بالوقائع اما التكيف فيتعلق بالقانون، ولا تتقيد المحكمة بتكليف المتعاقدين للعقد بل لها ان تصحح هذا التكيف من تلقاء نفسها
- يجب الالتزام بالعبارة الواضحة الدلالة
- تفسير الشك في مصلحة المدين
- في حالة وجود شك في عقود الادعان يفسر لمصلحة المذعن
- للقاضي ان يجعل الشروط التعسفية وتقدير اثر الظروف التي طرأت بعد ابرام العقد
- من القواعد الثابتة في مجال تفسير العقد
- يستمد قاضي الموضوع سلطته في تفسير العقد من عدة مصادر وهي ما تدل عليه الاوراق (المستندات) مستمداً من ظاهرها ومن ظروف الدعوى وملابساتها
- وجوب الحرص على تنفيذ العقد بحسن نية
- استخلاص نية المتعاقدين تختص به محكمة الموضوع ولها السلطة التقديرية في فهم الوقائع في الدعوى وتقدير مبررات الفسخ وتحديد الجانب المقصر في العقد

مرحلة التحضير

تصميم العقد

- وهو الخطوة الاولى للتجسيد المادي لارادة طرفي العقد وفقاً لما اتفقا عليه ووفقاً لما يقتضيه القانون
- مرحلة التحضير: وهي المرحلة التي تسبق كتابة وثيقة العقد وتتطلب بناء العقد بأسلوب واضح وبسيط ومنضبط في حدود ما يسمح به القانون المنظم له، وتسير وفق ما يلي
- التفاعل بين طالب الصياغة والقائم بها بمعنى ان يقوم المكلف بصياغة العقد بالتعرف على رغبة العميل (اطراف العقد) تمهيداً للتفكير في انسب الحلول المحققة لرغبة اطراف العقد ويجب على صانع العقد ان يتعرف على جميع المعلومات التي يراها لتحديد موضوع العقد وذلك تمهيداً لتحديد قالب القانوني الملائم لوضع العقد موضع التنفيذ
- ان يضع المكلف بالصياغة مسودة تتضمن عناصر العقد المطلوب صياغته فهذه المسودة تبين للمكلف كيفية الصياغة الصحيحة كما تبين له المسار للعقد النهائي وهي تقني عن الرجوع الى نماذج العقود المتداولة والتي كثيراً ما يتطلب الامر فيها الحذف او الاضافة

مرحلة الكتابة

- الخطوة الاولى: كتابة العقد وصياغته مبدئياً ويكون الاهتمام فيها بشكل العقد واسلوب صياغته وهي تنقيح المسودة التي اعدت من قبل والاهتمام بصياغة مفرداتها وتعديلها بالحذف او الاضافة في ورقة مستقلة وتجميعها في اسلوب واضح مع تجميع الافكار بشكل متسلسل
- الخطوة الثانية: مراجعة الصياغة المبدئية التي اعدت بعد نسخ المسودة الاولى، وهي تتيح للصانع تكملة العقد بازالة ما يكتشفه من عيوب وغموض ونقص في موضوع العقد حتى يخرج بالشكل المناسب من ناحية الصياغة
- الخطوة الثالثة: بعد صياغة وتصميم العقد عند الكتابة فهي مراجعة العقد للنظر في المشكلات التي يمكن ان تظهر عند التطبيق والتفكير في الحلول المناسبة لمثل هذه المشكلات
- هل حقق العقد مراد ومطالب الاطراف؟
- هل الافكار وردت بوضوح وانسياب منطقي؟
- هل ينقصه شرط من الشروط؟
- هل استوفت الشروط العامة كالمدة المددة لنفاذ العقد؟
- هل تضمن شرطاً جزائياً كالتعويض او الغرامة؟
- الخطوة الخيرة: مراجعة صياغة العقد للتأكد من مدى استجابته لرغبة الاطراف وعلى الصانع ان يتسائل الان

اصول الصياغة القانونية

انواع الصياغة القانونية من حيث الاسلوب

الصيغة الجامدة

- مضمونها**
 - التعبير عن محتوى القاعدة القانونية ومضمونها يكون محكماً لا يفسح المجال لتقدير الفروق الفردية والظروف المختلفة التي قد تعرض في الواقع بحيث يتوحد الحكم على جميع الخاضعين للتشريع ومثاله سن الرشد وكذلك مواعيد الاستئناف او الطعن في الاحكام
 - تتميز بانها تحقق العدل المجرد من خلال توحيد النص على جميع الأشخاص كما تتميز بالوضوح والدقة والتحديد وتحقق استقرار اجتماعي
- مزاياها**
 - انها تحقق الثبات والاستقرار في المعاملات
 - تحقق الامن والسلم الاجتماعي والامن الوظيفي
 - تتميز بوضوح العبارة وبالتالي سهولة التطبيق فلا تطلب من المخاطبين بحكامها الا الخضوع لها والتقيّد بها
- عيوبها**
 - عجزها عن مجازاة ومسايرة التطور المستمر وبالتالي لا تتمكن من تحقيق العدالة المنشودة
 - تضفي نوع من الجمود على الاحكام القانونية التي يتضمنها النص القانوني وهذا يجعل الجهات المختصة بالتطبيق عاجزة عن مراعاة الظروف الشخصية والواقعية المتباعدة
 - العدالة التي تحققها عدالة ظاهرية وغير حقيقية فلا يمكن ان تكون جميع الوقائع مماثلة في جميع ظروفها واشكالها وارصافها فالترقية بالاقدمية تساوي بين المجد المخلص مع الخامل

الصيغة المرنة

- مضمونها**
 - يعطي السلطة التقديرية بتطبيق القاعدة القانونية لمراعاة الفروق الفردية التي قد توجد في الواقع ومثالها عندما يحدد المشرع العقوبة بين حد دنى واعلى تاركاً للقاضي سلطة تقدير بين الحدين حسب الظروف الخاصة بكل حالة
 - تكون الصياغة مرنة اذا اكتفت القاعدة القانونية باعطاء القاضي معياراً مرناً يستهدي به في وضع الحلول المناسبة لكل حالة من القضايا المعروضة عليها طبقاً للظروف والملابسات المختلفة فالقاضي هنا يتمتع بسلطة واسعة في تطبيق القاعدة المرنة
- مزاياها**
 - يحقق العدالة الفعلية عندما تراعي الظروف الفردية المختلفة اثناء التطبيق
 - تمكن الجهات المختصة بالتطبيق من مواكبة التطور ومعالجة المستجدات
- عيوبها**
 - عدم الاحكام في الانقيذ مما لا يحقق الاستقرار في العلاقات
 - تفتح باب التباين غير الموضوعي وغير المنطقي على مصراعيه مما يؤدي الى تباين الاحكام القضائية والقرارات الادارية
 - تظهر الذاتية او النظرة الشخصية في التطبيق

الحاجة للصياغة الجامدة والمرنة

- القانون بحاجة الى النوعين في نفس الوقت فالاصل ان تكون القاعدة القانونية محددة ومنضبطة الا انه توجد حالات كثيرة لا بد وان تصاغ فيها القواعد بصورة مرنة تتجاوب مع الظروف المتغيرة وما بد يستجد من وقائع
- يجب بقدر الامكان ان تجابه القواعد عند صياغتها كافة الفروض والظروف وكل ما يجد من تطور واحتمالات
- الاسلوب الامثل لتحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية من خلال التباين بين المثال والحصر وفق الاتي

طرق (اساليب) الصياغة القانونية

طرق مادية (المباشرة)

- تتمثل في وجود تعبير مادي عن جوهر القاعدة القانونية مجسداً في مظهر خارجي لها بشكل واضح لا لبس فيه
- وضوح القاعدة القانونية قد يكون مطلقاً وقد يكون نسبياً فالوضوح المطلق يتحقق اذا لم تترك صياغة القاعدة القانونية اي مجال للاختلاف في فهمها مثاله اي مجال للاختلاف في فهمها مثاله
- تحدد سن الرشد ١٨ سنة
- تحديد اهلية الترشيح لمجلس تشريعي ٢١ سنة
- تحديد نسبة الغبن في بيع العقار بما لا يزيد عن خمس ثمن المثل
- اما الجانب الشكلي المقصود في الصياغة المادية فيتمثل في مظهر خارجي يفرض على الافراد اتباعه في تصرفاتهم حتى تترتب عليه اثار قانونية معينة ويقصد بذلك افرغ التصرفات في كتابة رسمية مثل كتابة عقد بيع العقار وهبته والرهن الرسمي الوارد عليه
- قد يكون وضوح القاعدة القانونية نسبياً اذا كانت مصاغة بتعابير عامة تحتمل اكثر من تفسير

طرق معنوية (غير مباشرة) للصياغة القانونية

- هي عمل ذهني يلجأ اليه الصانع لاجراء القاعدة القانونية اخرجاً علمياً يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرياً وتتم من خلال القران القانونية والافتراض او الحيل القانونية
- هي عملية موضوعها امر مشكوك فيه واعتبار انه امر مؤكد اي تحويل الشك الى يقين، الا ان الحاجة الى القران في مجال القواعد الموضوعية امر قائم
- القران القانونية
 - القران القانونية في مجال الاثبات
 - القران القانونية في مجال الاثبات تأخذ بمداء اثبات مراكز واقعية تنهيدا لتطبيق القانون عليها وهذا من شأنه ان يعمل على تحقيق الاطمئنان والاستقرار في المجتمع متى كان الاثبات العادي المباشر متعزراً
 - اذا كان المبداء ان القران القانونية بسيطة تقبل اثبات العكس الا انه توجد بعض القران قاطعة لا يجوز اثبات عكسها
 - القران القضائية من صنع القاضي يهتدي اليها في مرحلة تطبيق القاعدة القانونية فهي تستخلص بصدد قضية مطروحة استناداً على وقائع الدعوى وملابساتها
- القران القانونية في مجال القواعد الموضوعية
 - هذا النوع يمس موضوع الحق وهو لا يتعدى دور الدفاع او العلة في تقرير حكم القاعدة القانونية التي تبقى مستقلة بعد اقرارها عن هذه الدوافع
- الافتراض او الحيل القانونية
 - يتمثل الافتراض او الحيل القانونية في اعطاء وضع من الاوضاع حكماً يخالف الحقيقة من اجل الوصول الى غاية عملية معينة وهو تصور ذهني معين يقصد منه تيسير الوصول الى هذه الغاية
 - اذا كانت الطريقة المعنوية في الصياغة القانونية تحقق فوائد عملية الا انها على استس مخالف للطبيعة والواقع وان الالتجاء اليها انا يقصد تحقيق العدل او النفع الاجتماعي وهو التبرير الوحيد للافتراض او الحيلة القانونية وهو في جميع الحالات مفيدة بعدم تجاوز حدود الغرض المقصود من تقريره

هي عملية موضوعها امر مشكوك فيه واعتبار انه امر مؤكد اي تحويل الشك الى يقين، الا ان الحاجة الى القران في مجال القواعد الموضوعية امر قائم



عمادة التعلم الإلكتروني
والتعليم عن بُعد

ملحق رقم (٢)

تجميع أسئلة اللقاءات الحية

+

أسئلة اختبار لفصل الدراسي الأول

١٤٣٩/١٤٣٨

لمقرر أصول الصياغة القانونية

رمز المقرر نظم ٤٥٢

للدكتور آدم أبو القاسم

تجميع أسئلة اللقاءات الحية + أسئلة الاختبارات للفصل الدراسي الأول ١٤٣٨/١٤٣٩
لمقرر أصول الصياغة القانونية - نظم ٤٥٢ للدكتور آدم أبو القاسم
الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

(عدد الأسئلة ٣٢ سؤالاً، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) عرف أحد الكتاب الصياغة القانونية بأنها: تحويل القيم إلى نصوص قابلة لـ؟

(أ) المراجعة	(ب) التفسير	(ج) الإلغاء	(د) التطبيق ص ٧
--------------	-------------	-------------	---------------------------------

س (٢) من أهداف الصياغة القانونية أن تصف القانونية المختلفة المترتبة على الصياغة القانونية للعقود والتصرفات؟

(أ) العمل	(ب) الإدارة	(ج) اللغة	(د) الآثار ص ٢ "أهداف المقرر"
-----------	-------------	-----------	---

س (٣) يعتبر أصول القانونية فرع من فروع:

(أ) القانون الخاص	(ب) القانون الدولي	(ج) القانون المدني	(د) القانون العام ص ٨
-------------------	--------------------	--------------------	---------------------------------------

س (٤) تمكن الصياغة التشريعية الجيدة من الإحاطة بكافة المعلومات المتعلقة بالموضوع المطلوب:

(أ) تفسيره	(ب) تنظيمه ص ١٢	(ج) تطبيقه	(د) إعارته
------------	---------------------------------	------------	------------

س (٥) تتمثل قاعدة المنطق العلمي للصياغة في المرور بخطوتين متتاليتين في عملية التشريع.

(أ) صح ص ١٤	(ب) خطأ
-----------------------------	---------

س (٦) ظاهرة التضخم التشريعي من أهم المشاكل التي تواجه العاملين في مجال الصياغة القانونية.

(أ) صح ص ٢٢	(ب) خطأ
-----------------------------	---------

س (٧) تعتبر المرحلة الأولى من مراحل التشريع:

(أ) الدراسة	(ب) التوجيه	(ج) التصميم	(د) الاقتراح ص ٢٥
-------------	-------------	-------------	-----------------------------------

س (٨) في المملكة تتم مناقشة التشريع أولاً في؟

(أ) المؤسسة	(ب) الوزارة	(ج) مجلس الشورى ص ٢٥	(د) مجلس الوزراء
-------------	-------------	--------------------------------------	------------------

س (٩) اللجنة المختصة بصياغة التشريعات في السلطة التشريعية تضم خبراء من رجال القانون مشهود لهم بـ؟

(أ) النزاهة	(ب) الصبر	(ج) طول العمر	(د) الكفاءة ص ٢٦
-------------	-----------	---------------	----------------------------------

س (١٠) من العبارات التي لا يجوز للقاضي استخدامها في مدخل الحكم؟

(أ) دون شك ص ٣١	(ب) يتعين	(ج) يجوز	(د) يمكن
---------------------------------	-----------	----------	----------

س (١١) تبدأ الصياغة القضائية أولاً بتقرير الحكم.

(أ) صح	(ب) خطأ ص ٣١ "بمدخل الحكم"
--------	--

س (١٢) منطوق الحكم هو الجزء الذي يسلم لـ

(أ) القاضي	(ب) المدعي	(ج) المدعى عليه	(د) الأطراف ص ٣٦
------------	------------	-----------------	----------------------------------

تجميع أسئلة اللقاءات الحية + أسئلة الاختبارات للفصل الدراسي الأول ١٤٣٨/١٤٣٩
لمقرر أصول الصياغة القانونية - نظم ٤٥٢ للدكتور آدم أبو القاسم
الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩هـ

س (١٣) على القاضي عدم التعرض في حكمه لسلوك السلطة التنفيذية وتصرفاتها وألا يقضي ببطان أعمالها إلا إذا كان

(أ)	مختصاً ص ٣٣	(ب)	حسن النية
(ج)	سوء النية	(د)	صحيحاً

س (١٤) من حق القاضي إذا كان عضواً في لجنة قضائية ألا يخضع لموقف رئيس محكمته إذا تبين له خطأ هذا الأخير من الناحية القانونية ولكن بشرط؟

(أ)	الموافقة	(ب)	التتحي	(ج)	الاحترام	(د)	التسيب ص ٣٤
-----	----------	-----	--------	-----	----------	-----	-------------

س (١٥) يعتبر كاتب المذكرة كالباحث لا بد أن يتبع خطوات محددة بطريقة علمية تمكنه من بيان الهدف المراد تحقيقه

(أ)	كفاءة	(ب)	بوضوح تام ص ٣٧
(ج)	بحرفية	(د)	بعدالة

س (١٦) يجب على كاتب المذكرة القانونية قبل الصياغة إلى النصوص القانونية المنظمة للوقائع وإلى آراء كبار الفقهاء والأحكام القضائية الصادرة فيها.

(أ)	عدم النظر	(ب)	السير	(ج)	الرجوع ص ٣٨	(د)	العمل
-----	-----------	-----	-------	-----	-------------	-----	-------

س (١٧) تتم صياغة ديباجة الاتفاقية بحيث تتضمن بالإضافة إلى أسماء الدول المتعاقدة وحكوماتها أسبابها و

(أ)	دوافعها	(ب)	أهدافها ص ٤١	(ج)	محلها	(د)	أطرافها
-----	---------	-----	--------------	-----	-------	-----	---------

س (١٨) تتم صياغة متن الاتفاقية بتقسيمه إلى فصول ومواد وفقرات مثل القوانين الداخلية.

(أ)	صح ص ٤٢	(ب)	خطأ
-----	---------	-----	-----

س (١٩) تضم المجموعة الأولى من المواد الواردة في متن المعاهدة أو الاتفاقية الأحكام

(أ)	التمهيدية	(ب)	الشكلية	(ج)	الموضوعية ص ٤٢	(د)	الختامية
-----	-----------	-----	---------	-----	----------------	-----	----------

س (٢٠) الصياغة القانونية المعتبرة في العقود هي تلك الصياغة التي تأتي الموهبة والخبرة والتوفيق في اختيار اللفظ الأدق.

(أ)	نتاج ص ٤٥	(ب)	محل	(ج)	هدف
-----	-----------	-----	-----	-----	-----

س (٢١) من فوائد وضع مسودة العقد أنها تبين للمكلف كيفية الصحيحة.

(أ)	الوجهة	(ب)	الرؤية	(ج)	الصياغة ص ٤٩	(د)	الفكرة
-----	--------	-----	--------	-----	--------------	-----	--------

س (٢٢) الخطوة من كتابة العقد هي عبارة عن مراجعة الصياغة المبدئية التي أعدت بعد نسخ المسودة الأولى.

(أ)	الأولى	(ب)	الثانية ص ٤٩	(ج)	الثالثة	(د)	الرابعة
-----	--------	-----	--------------	-----	---------	-----	---------

س (٢٣) من قواعد وضع مسودة العقد أنها تبين للصائغ الصحيح نحو العقد النهائي على أفضل تركيب بعناصره وتبين له عناصر أخرى ربما فاتته خلال فترة التحضير.

(أ)	الرأي	(ب)	التفسير	(ج)	التفكير	(د)	المسار ص ٤٩
-----	-------	-----	---------	-----	---------	-----	-------------

تجميع أسئلة اللقاءات الحية + أسئلة الاختبارات للفصل الدراسي الأول ١٤٣٩/١٤٣٨
لمقرر أصول الصياغة القانونية - نظم ٤٥٢ للدكتور آدم أبو القاسم
الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

س (٢٤) الصياغة الجامدة تتميز بأنها تحقق العدل المجرد من خلال توحيد النص على جميع

(أ) الأشخاص ص ٥٢	(ب) الأفراد	(ج) الدول	(د) الأطراف
------------------	-------------	-----------	-------------

س (٢٥) تمنح الصياغة المرنة معيارًا مرئيًا يستهدي به في وضع الحلول المناسبة لكل حالة على حدة من القضايا المعروضة.

(أ) المحامي	(ب) القاضي ص ٥٤	(ج) المحقق	
-------------	-----------------	------------	--

س (٢٦) يعتبر نشر القانون أو النظام في الجريدة الرسمية قرينة على علم

(أ) القاضي به	(ب) المدعى به		
(ج) المدعى عليه به	(د) الكافة به ص ٥٩		

س (٢٧) الصائغ القانوني في الطرق المباشرة يستعمل تعبيرات قانونية واضحة ومنضبطة في ترجمة خطاب القاعدة القانونية بشكل يمكن الوقوف عليه

(أ) بصورة عادية	(ب) بصورة مباشرة		
(ج) بصورة غير مباشرة	(د) بسهولة ويسر ص ٥٧		

س (٢٨) من الحيل القانونية العقارات بالتخصيص فهذا افتراض يخالف التقسيم الطبيعي إذ يفترض أن بعض المنقولات عقارات إذا كانت مخصصة لخدمة عقار أو استغلاله.

(أ) للواقع	(ب) للأشياء ص ٥٩	(ج) للحقائق	(د) للقانون
------------	------------------	-------------	-------------

س (٢٩) تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، أين يصنف هذا النص؟

(أ) في المتن	(ب) في الديباجة		
(ج) في الأحكام التمهيدية	(د) في الأحكام الختامية		

س (٣٠) يتم تعديل أحكام هذا النظام بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة، أين يصنف هذا النص؟

(أ) في المتن	(ب) في الديباجة		
(ج) في الأحكام التمهيدية	(د) في الأحكام الختامية		

س (٣١) بوافر التقدير والاحترام ونياحة عن موكل المدعي، نلتمس، في أي مذكرة نجد هذه الصيغة؟

(أ) مذكرة الدفاع	(ب) مذكرة الادعاء ص ٦٩	(ج) مذكرة الطعن	
------------------	------------------------	-----------------	--

س (٣٢) منكرة ونضيف أن موكلي دفع للمدعي في حسابه في أي مذكرة نجد هذه الصيغة؟

(أ) مذكرة الدفاع ص ٧٠	(ب) مذكرة الادعاء	(ج) مذكرة الطعن	
-----------------------	-------------------	-----------------	--

تجميع أسئلة اللقاءات الحية + أسئلة الاختبارات للفصل الدراسي الأول ١٤٣٨/١٤٣٩
لمقرر أصول الصياغة القانونية - نظم ٤٥٢ للدكتور آدم أبو القاسم
الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ
(عدد الأسئلة ٢٥ سؤالا، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) الصياغة (أحضر المدعي شاهدين كما حلف اليمين، لم يحضر المدعى عليه الجلسات)، يصنف هذا الكلام في:

(أ) مدخل الحكم ص ٦٦ (ب) التقرير (ج) منطوق الحكم (د) أسباب الحكم

س (٢) عدم الخلط بين القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكتملة من عوامل:

(أ) النجاح (ب) الصياغة الجيدة ص ١٨
(ج) الصياغة العقدية (د) الصياغة القضائية

س (٣) الصياغة التشريعية الجيدة هي التي تخلو من:

(أ) التطبيق (ب) التفسير (ج) الغموض ص ٢١ (د) الوضوح

س (٤) من العيوب التي تؤثر في العقود الصياغة والمنقولة حرفيا دون مراعاة اختلاف الوقائع.

(أ) السريعة (ب) الركيكة (ج) المنسوخة ص ٤٥ (د) الطويلة

س (٥) يعد أصول الصياغة القانونية فرعاً من فروع القانون الخاص.

(أ) خطأ ص ٨ (ب) صح

س (٦) الصياغة الجامدة تتميز بوضوح العبارة ومن ثم سهولة:

(أ) القراءة (ب) الفهم (ج) التفسير (د) التطبيق ص ٥٣

س (٧) قد يكون وضوح القاعدة القانونية نسبياً إذا كانت مصوغة بتعبيرات عامة تحتل أكثر من:

(أ) نص (ب) تطبيق (ج) تفسير ص ٥٨ (د) رأي

س (٨) يعد تحويل القواعد الآمرة إلى قواعد مكتملة من عوامل الصياغة التشريعية الجيدة.

(أ) خطأ ص ١٨ (ب) صح

س (٩) على الصائغ تجنب استخدام الكلمات المثيرة لـ:

(أ) الدهشة (ب) العواطف (ج) القلق (د) الالتباس ص ٢١

س (١٠) يجب على الصائغ التأكد من عدم وجود تعارض بين مشروع القانون والنصوص القانونية السارية:

(أ) في المحافظة (ب) في الدول (ج) في الدولة ص ١٨ (د) في المنطقة

س (١١) (٤- فشل المدعى عليه في سداد مبلغ...) نجد هذه الصيغة في:

(أ) مذكرة الدفاع (ب) مذكرة المرافعة
(ج) مذكرة الطعن (د) مذكرة الدعوى ص ٦٩

تجميع أسئلة اللقاءات الحية + أسئلة الاختبارات للفصل الدراسي الأول ١٤٣٩/١٤٣٨
لمقرر أصول الصياغة القانونية - نظم ٤٥٢ للدكتور آدم أبو القاسم
الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

س (١٢) إن صياغة القاعدة القانونية تتأثر بالعوامل:

(أ) الصحية	(ب) <u>التاريخية</u> ص ١٥	(ج) الخارجية	(د) المالية
------------	---------------------------	--------------	-------------

س (١٣) الخطوة الأولى في بناء العقد وفقاً لما يقتضيه القانون؛ هي:

(أ) كتابة العقد	(ب) قراءة العقد
(ج) <u>تصميم العقد</u> ص ٤٨	(د) صياغة العقد

س (١٤) من الصفات الواجب توافرها في صائغ المذكرة القانونية القدرة على استخلاص، وترتيبها ترتيباً منطقياً مع تسلسل الوقائع.

(أ) <u>النتائج</u> ص	(ب) العبر	(ج) المصالح	(د) الآراء
----------------------	-----------	-------------	------------

س (١٥) من الطرق المتبعة في صياغة النصوص التشريعية، وضع نصوص عامة لحل المشكلات:

(أ) القديمة	(ب) <u>الآنية والمستقبلية</u> ص ١٦ "الحالية والمتوقع حدوثها"
(ج) المستقبلية فقط	(د) الآنية فقط

س (١٦) عرف أحد الكتاب الصياغة القانونية بأنها: تحويل القيم إلى نصوص قابلة لـ؟

(أ) المراجعة	(ب) التفسير	(ج) الإلغاء	(د) <u>التطبيق</u> ص ٧
--------------	-------------	-------------	------------------------

س (١٧) وضع النصوص القانونية غالباً يتم بـ:

(أ) خمسة طرق	(ب) ثلاثة طرق
(ج) أربعة طرق	(د) <u>طريقتين</u> ص ١٦

س (١٨) يجب على القاضي عند صياغة حكمه ألا يتعرض لمناقشة الأدلة التي قدمت إذا اتضح له أنه:

(أ) مريض	(ب) <u>غير مختص</u> ص ٣٢
(ج) غير قادر	(د) مرهق

س (١٩) ينبغي على القاضي أن يبدأ حيثياته بعبارة توجي بإعلان نتيجة مسبقة للحكم.

(أ) صحيح	(ب) <u>خطأ</u> ص ٣٥
----------	---------------------

س (٢٠) من أهداف الصياغة القانونية أن تشرح السمات التركيبية التي تتميز بها القانونية.

(أ) الصفة	(ب) الإدارة
(ج) <u>اللغة</u> ص ٢ (أهداف المقرر)	(د) العمل

س (٢١) يجب على الصائغ ربط مخالفة القواعد الإلزامية بـ:

(أ) <u>الجزاء</u> ص ١٩	(ب) السجن	(ج) الغرامة	(د) التعويض
------------------------	-----------	-------------	-------------

تجميع أسئلة اللقاءات الحية + أسئلة الاختبارات للفصل الدراسي الأول ١٤٣٨/١٤٣٩
لمقرر أصول الصياغة القانونية - نظم ٤٥٢ للدكتور آدم أبو القاسم
الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

س (٢٢) لقد أفرز العمل الدولي لصياغة المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية.

(أ) أسلوبين	(ب) أربعة أساليب
(ج) خمسة أساليب	(د) ثلاث أساليب ص ٣١

س (٢٣) يجب على الصانع أن يضمن مشروع القانون المقترح مادة أو أكثر تحدد نطاق:

(أ) سيره	(ب) إغاثة	(ج) تفسيره	(د) تطبيقه ص ١٩
----------	-----------	------------	-----------------

س (٢٤) منطوق الحكم؛ هو الجزء الذي يوضع موضع:

(أ) الاستئناف	(ب) الدعوى	(ج) النزاع	(د) التنفيذ ص ٣٦
---------------	------------	------------	------------------

س (٢٥) على القاضي عند صياغة تقرير الحكم أن يجعل المقدمات سابقة لـ حتى يتحقق الغرض من التقرير.

(أ) الأدلة	(ب) المناقشة	(ج) النتائج ص ٣٥	(د) الحثيئات
------------	--------------	------------------	--------------

ترحمدهم الله تعالى

أذكر المصدر حفظاً للحقوق

هذا العمل جهد بشري يرد عليه الخطأ والقصور فالكمال للمولى سبحانه ونرحب بأي ملاحظات أو استفسارات.
هذا العمل مجاني موقوف لوجه الله تعالى كصدقة جارية فلا نبيح استخدامه لأغراض تجارية ولا نحلل نسبته للغير.
لا علاقة لأستاذ المقرر بهذا العمل فهو من إعداد وتنفيذ نخبة أصول الصياغة القانونية.
هذا العمل لا يغني مطلقاً عن مذكرة المقرر والمحاضرات المسجلة ولقاءات المساندة.

الإعداد والتنفيذ والمراجعة والتدقيق
#نخبة الأنظمة المستوى السابع

عماد الأحيديب @alehaedeb | أبو سيف ali11alhagre@

totah Ajyn @littel7 | سارانييس @Saraness | أفرح العتيبي @afrah_alo | Zainab @zainjml

الإشراف والمتابعة

عمر طوهري @Omar515 | أبوداجم @AbuDa7him

آخر تحديث: يوم الاثنين ٣٠/٠٧/١٤٣٩ هـ الموافق ١٦/٠٤/٢٠١٨ م